



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

آليات تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية دراسة
حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
و حالة الأخرية _

تحت إشراف :
ا.د. علام عثمان

من إعداد الطالبتين:
➤ صديقي رحمة
➤ قعلول حياة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة البويرة	أستاذ	د. مولاي بوعلام
مشرفا	جامعة البويرة	أستاذ محاضر-أ-	د. علام عثمان
مناقشا	جامعة البويرة	أستاذ محاضر-ب-	د. طابوش مولود

شكر و عرفان

أول شكر لله سبحانه وتعالى على ما منه علينا من نعم، وعلى تيسير السبيل، فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.

كما نتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف "علام عثمان"

مع كل الشكر والتقدير لجميع من ساعدونا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل

شكرا كذلك لكل من علمنا حرفا، كلمة، مقياسا شكرا لكل الأساتذة المحترمين

إهداء

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجني أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد بعد الرضا لتوفيقني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، الى من علمني بأن الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة "أبي الغالي"...

إلى ملاكي في الحياة التي سهرت الليالي لتنير دربي، الى التي سهلت لي الشدائد بدعائها، الى نبع الحب والحنان... "أمي الغالية"...

إلى جسر المحبة والعطاء والى من عرفت معهم معنى الحياة، مصدر قوتي... "أخواتي"... إلى من تحلت بالآخاء وتميزت بالوفاء والعطاء رفيقتي في المشوار... "حياة"...

إلى صديقة المواقف لا السنين شريكة الدرب الطويل "أمينة"

وأيضاً وفاء وتقديراً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المخلص الذي عمل جاهداً في مساعدتنا وتوجيهنا الأستاذ الفاضل "علام عثمان" جزاه الله كل خير...

إلى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مسيرتي...

رحمة

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه

اهدي ثمرة جهدي، تخرجني الى من هو جزء من القلب والفؤاد الى أجمل واروع انسان الى قدوتي وخير مثال الى من أحمل اسمه بكل فخرو عزة وشرف "أبي العزيز" رحمة الله عليه'

يا حبا أهواه يا شمسًا تشرق في أفقي، يا زهرة تفتحت لتروينا بعطر صفائها الزاكي، يا نبع

الحنان، يا هبة الرحمن، يا فيض الايمان الى "أمي حبيبة قلبي" التي طالما كانت بجانبني، أتمنى وجودك معي الى آخر العمر وأتمنى من الله أن يرزقك الصحة والعافية وطول العمر

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة ومن كانوا ملاذي وملجئي وأجمل من في الحياة "اخوتي وأخواتي"

إلى زميلتي التي ساندتني في العمل واتمام عملي بصبرها ودعمها المعنوي التي طالما كانت خير ناصحة لي في الضراء والسراء "رحمة"

واتقدم بالشكر الجزيل للذي تفضل الاشراف على هذا البحث "الأستاذ علام عثمان" فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير والاحترام

إلى كل من تذكره قلبي ولم يذكره قلبي

الملخص

١. الملخص:

تقوم البنوك التجارية بالتمويل وفق آليات محددة على حسب نوع النشاط المطلوب في مختلف القطاعات الاقتصادية، ولعل من أهم هذه القطاعات القطاع الفلاحي الذي أولته السلطات العمومية أهمية كبيرة، حيث تعتبر البنوك التجارية المحرك الأساسي للقطاع الفلاحي، الذي له دور فعال في دعم ومساهمة الفلاحين بالأموال اللازمة لتحقيق الأهداف المرغوبة من المشروع، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز آليات تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية.

في الفصل التطبيقي قمنا بدراسة ميدانية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة الأخضرية- الذي تم تخصيصه للقيام بتمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية من خلال أنواع محددة من القروض يستعملها دون غيره، عرفت وكالة الأخضرية إنخفاض محسوس في نسبة القروض المقدمة في مجال الدعم الفلاحي وذلك بسبب خوف الكثير من الفلاحين من إجراءات وشروط عمليات الإقراض.

الكلمات المفتاحية: بنوك تجارية، قطاع فلاحي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة الأخضرية.

II. Abstract:

Commercial banks finance according to specific mechanisms depending on the type of activity required in different economic sectors. Perhaps one of the most important of these sectors is the agricultural sector, to which the public authorities have attached great importance. the agricultural sector, which has an effective role in supporting and providing farmers with the necessary funds to achieve the desired objectives of the project, since this study aims to highlight the financing mechanisms of agricultural projects in commercial banks.

In the applied chapter, we conducted a field study on the case of Bank of Agriculture and Rural Development -agence lakhdaria - which has been allocated to finance agricultural investment projects through specific types of loans that it uses exclusively. decrease in the percentage of loans granted in the field of agricultural support, due to the fear of many farmers regarding the procedures and conditions of borrowing operations.

Keywords: Commercial banks, the agricultural sector, the Bank of Agriculture and Rural Development, agence lakhdaria.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
I	كلمة شكر
III-II	الإهداءات
IV	الملخص
V	فهرس المحتويات
VII	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
v	قائمة الملاحق
أ-ج	مقدمة
ص 01	الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية
02	تمهيد الفصل
03	المبحث الأول: أساسيات حول البنوك التجارية
03	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية
05	المطلب الثاني: أنواع وأهداف البنوك التجارية
07	المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية
09	المبحث الثاني: آليات منح القروض في البنوك التجارية
09	المطلب الأول: شروط منح القروض
11	المطلب الثاني: إجراءات منح القروض
12	المطلب الثالث: الضمانات على القروض البنكية
15	خلاصة الفصل الأول
ص 16	الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية
17	تمهيد الفصل
18	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار الفلاحي
18	المطلب الأول: مفهوم وخصائص الاستثمار الفلاحي
19	المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار الفلاحي
20	المطلب الثالث: عقبات وتحديات تمويل الاستثمار الفلاحي
21	المبحث الثاني: صيغ تمويل المشاريع الفلاحية

22	المطلب الأول: عموميات حول تمويل المشاريع الفلاحية
24	المطلب الثاني: صيغ تمويل الاستثمار الفلاحي
24	المطلب الثالث: طرق وإجراءات تمويل المشاريع الفلاحية
25	المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الفلاحية
32	خلاصة الفصل الثاني
33	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
34	تمهيد الفصل
35	المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية
35	المطلب الأول: نظرة عامة حول البنك
38	المطلب الثاني: نظرة عامة عن وكالة الأخضرية
42	المبحث الثاني: دراسة تحليلية لتمويل مشروع استثماري فلاحي
42	المطلب الأول: قروض دعم الاستثمار الفلاحي
44	المطلب الثاني: القروض الممنوحة من طرف البنك في الفترة الممتدة من 2018-2023
52	المطلب الثالث: دراسة تطبيقية في إطار تقديم قرض إيجاري
57	خلاصة الفصل الثالث
58	الخاتمة
63	قائمة المراجع
68	الملاحق

قوائم الجداول، الأشكال والملامح

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	إحصائيات حول أنواع القروض في الفترة الممتدة 2018-2019	45
02	إحصائيات حول أنواع القروض في الفترة الممتدة 2019-2020	46
03	إحصائيات حول أنواع القروض في الفترة الممتدة 2020-2021	48
04	إحصائيات حول أنواع القروض في الفترة الممتدة 2021-2022	49
05	إحصائيات حول أنواع القروض في الفترة الممتدة 2022-2023	51
06	الميزانية التقديرية للقرض الإيجاري	54
07	نتائج القرض خلال 5 سنوات	55

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	37
02	الهيكل التنظيمي لوكالة 459 بالأخضرية	39
03	أعمدة بيانية تمثل عدد القروض من حيث نوع النشاط في الفترة الممتدة 2019_2018	45
04	أعمدة بيانية تمثل عدد القروض من حيث نوع النشاط في الفترة الممتدة 2020-2019	47
05	أعمدة بيانية تمثل عدد القروض من حيث نوع النشاط في الفترة الممتدة 2021-2020	48
06	أعمدة بيانية تمثل عدد القروض من حيث نوع النشاط في الفترة الممتدة 2022-2021	50
07	أعمدة بيانية تمثل عدد القروض من حيث نوع النشاط في الفترة الممتدة 2023-2022	51

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لوكالة الأخضرية رقم 459 صنف B	69
02	ملف القرض الإيجاري	70
03	عقد اعتماد القرض الإيجاري لأصل منقول	71
04	الميزانية التقديرية للقرض الإيجاري	83
05	جدول نتائج القرض الإيجاري	84
06	جدول تقدير نتائج المشروع لخمس سنوات	85

مقدمة

1. توطئة:

يمثل القطاع البنكي القلب النابض والركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة والدعم الأولي لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها، كما يعتبر التمويل البنكي أحد أهم النشاطات التي تعمل على تمويل التنمية الاقتصادية.

يشهد العالم حاليا تطورات وتحولات برزت من خلالها فعالية النشاط البنكي ومدى قدرته على تجميع الادخارات وتوفير الموارد المالية كعامل فعال في الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصادية وخاصة المؤسسات والأفراد الذين يحتاجون إلى أموال من أجل تغطية احتياجاتهم التمويلية، مما أدى إلى الاهتمام بشكل كبير بالبنوك التي تعتبر وسيط بين كل من الأموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل، والذي لا يتم إلا عن طريق الإقراض.

فالبنك لا يكتفي بجمع الأموال فقط بل يقدم قروض عن طريق وضع سياسة إقراضية وفقا لطرق وإجراءات وشروط محكمة، كما تعتبر القروض من أهم الخدمات التي تمنحها البنوك التجارية للعملاء لتغطية حاجاتهم المالية وتمويل مشروعاتهم.

ومن بين القطاعات التي تتوجه إلى البنوك لتلبية حاجاتها التمويلية القطاع الفلاحي، بما أن المشاريع الفلاحية ذات تكلفة عالية وخاصة إذا كانت هذه المشاريع في بداياتها فهي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، ونظرا لكون القطاع الفلاحي من القطاعات الأكثر إهتماما في أي دولة يعتبر الاستثمار فيه من أهم الإستراتيجيات التنموية التي تساهم في تحقيق الإكتفاء الذاتي وتحسين المستوى المعيشي للمجتمع.

فالبنوك التجارية تعطي مكانة هامة لتمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية، حيث أن القطاع الفلاحي له أهمية كبيرة لما يساهم فيه من تحقيق التوازن والاستقرار من خلال تشجيع الفلاحة وتوفير التسهيلات اللازمة للفلاحين ليتمكنوا من تخطي الصعوبات التي تواجهها عن طريق منح تمويلات وتسهيلات من طرف البنوك التجارية على شكل قروض مصرفية، حيث أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من السباقين في منح القروض الفلاحية وتطويرها من أجل النهوض بهذا القطاع.

ومن خلال ما سبق قمنا بصياغة إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي طرق و آليات تمويل المشاريع الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية و الريفية وكالة

الأخضرية؟

وعلى ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تكمن أهمية تمويل القطاع الفلاحي؟
- ماهي القروض التي تمنحها وكالة الأخضرية لتمويل الاستثمار الفلاحي؟
- على ماذا يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية في منحه للقروض ؟

2. فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية التي تعمل دور وسيط، تتمثل وظيفتها الأولى والأساسية في منح القروض.
- يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الاقتصادية التي توليها الدولة إهتماما، لأنها تلبي رغبات وحاجات المجتمع من تحسين للمستوى المعيشي وتأمين للغذاء.
- يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض خاصة بالتمويل الفلاحي.
- يكمن الاعتماد في قبول أو رفض القرض على مستوى وكالة الأخضرية على إجراءات وآليات البنك.

3. مبررات اختيار موضوع الدراسة:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من المبررات منها:

- التعرف على واقع تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك؛
- الإطلاع على كيفية منح القروض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- لعلاقة الموضوع بالتخصص ألا وهو اقتصاد نقدي وبنكي؛
- قلة المعرفة بهذا القطاع.

4. أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

- التعرف على القروض الممنوحة من طرف البنك؛
- السعي لمعرفة مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل الاستثمارات الفلاحية؛
- تحليل واقع القطاع الفلاحي في منطقة الأخضرية.

5. أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها ما يلي:

- إبراز دور ومكانة القطاع الفلاحي؛
- توضيح كيفية تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمشاريع الفلاحية؛
- الكشف عن أهم المعوقات التي يتعرض لها القطاع الفلاحي؛
- الاستفادة من الدراسة التطبيقية.

6. حدود الدراسة:

- تتمثل الحدود التي أجريت في إطارها هذه الدراسة فيما يلي:
- **الحدود المكانية:** بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الأخضرية.
- **الحدود الزمانية:** امتدت مدة الدراسة من 14 فيفري 2024 إلى غاية 12 ماي 2024.

7. منهج الدراسة والأدوات المستعملة:

من أجل معالجة هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تطرقنا في الجانب النظري بالاعتماد على المنهج الوصفي لأخذ نظرة عامة حول البنك وتمويل المشاريع الفلاحية ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في الجزء التطبيقي وهذا بإختيار بنك مخصص في تمويل القطاع الفلاحي.

8. صعوبات الدراسة:

- من بين العراقيل التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة نذكر ما يلي:
- صعوبة الحصول على الوثائق والمعلومات الكافية من طرف البنك محل الدراسة بسبب السرية المهنية.
- قلة الكتب والمراجع حول تمويل مشاريع الاستثمار الفلاحي.

9. هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على جملة التساؤلات المطروحة، ومعالجة موضوع الدراسة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى مجموعة من الفصول تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار العام للبنوك التجارية، أما الفصل الثاني فقد تناول تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية، هذا فيما يخص الجانب النظري أما الجانب التطبيقي خصص للدراسة التطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الأول:

الإطار العام للبنوك التجارية

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

تمهيد:

تعتبر البنوك جزءاً أساسياً من البنية المالية والاقتصادية في المجتمع، حيث أنها مؤسسات مالية تقوم بقبول الودائع ومنح القروض للأفراد والمؤسسات، بفضل دورها كوسيط مالي الذي يمكنها من الربط بين أصحاب الفائض المالي بأولئك الذين يحتاجون إلى تمويل (أصحاب العجز المالي).

كما أن البنوك التجارية بوصفها كمحرك رئيسي للتنمية الاقتصادية، لما تلعبه من دور في جميع المعاملات الاقتصادية من خلال تقديم الائتمان والخدمات المالية في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية وهي بذلك تساهم في تحفيز النشاطات الاقتصادية وتعزيز التنمية الاقتصادية.

انطلاقاً مما سبق، تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين أساسيين، وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك التجارية؛

المبحث الثاني: آليات منح القروض في البنوك التجارية.

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك التجارية

تعتبر البنوك الركيزة الأساسية لاقتصاد أي بلد، حيث تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية باعتبارها المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية

لقد احتلت البنوك منذ العصور القديمة موقعا هاما ولا زالت حتى الآن، حيث تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية المكونة للجهاز النقدي.

أولا: نشأة البنوك التجارية:

البنوك التجارية جاءت متزامنة مع ظهور فكرة استخدام النقود الورقية كوسيلة للتبادل، في البداية كان الصراف أو الصيرفي هو الشكل الأول للبنوك التجارية، حيث كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية وتبادلها بالعملات الوطنية، كانت المعاملات تتم بالنقود المعدنية التي يتعين التأكد من وزنها ومن عيارها (درجة نقائها)، وعليه يمكن القول ان نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيرافة الذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل ايصالات او شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصل مقابل ذلك على عمولة¹، وبداية من الفترة الأخيرة من القرون الوسطى تطور نشاط التجار والمرايين والصياغ في أوروبا وخاصة في مدن البندقية وجنوا وبرشلونة، بدأت البنوك التجارية تظهر من خلال قبول أموال المودعين للحفاظ عليها من الضياع وقدمت هذه البنوك بالمقابل شهادات إيداع اسمية، حيث بدأت عمليات التحويل تدريجيا من حساب مودع إلى حساب مودع آخر من أجل تسوية المعاملات التجارية، وكانت هناك قيود محاسبية دقيقة، حيث كان قيد التحويل في سجلات المؤسسة يتم بحضور كل من الدائن والمدين.

في القرن الرابع عشر سمح الصياغ والتجار في بعض الحالات لعملائهم بالسحب على المكشوف، أي سحب مبالغ تتجاوز أرصدهم الدائنة، أدى ذلك إلى افلاس عدد من التجار والصياغ و الصيرافة، وذلك ما دفع عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية بإسم بنك بيازا يالتو، وفي عام 1609م أنشئ بنك أمستردام وكان هدفه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر والتعامل بالعملات وتسهيل المقاصة بين السحوبات التجارية.

تطورت هذه النظم مع مرور الوقت حيث بدأت الشهادات المصدرة للإيداع تتحول تدريجيا من شهادات اسمية إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها من ساهم بشكل كبير في ارتفاع في حجم تداولها وتطور أشكالها حيث انبثق عن هذه الشهادات ما أصبح يعرف فيما بعد بالبنكنوت بشكله الحديث.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر تحقق تزايد عدد البنوك تدريجيا وكانت معظمها مؤسسات مملوكة لأفراد والعائلات، وكانت القوانين تهدف إلى حماية المودعين، حيث تسمح في العديد من الحالات بالرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة افلاسها وذلك للحفاظ على ثقة الجمهور.

وتلك القوانين وتعديلاتها لعبت دورا هاما في تشجيع نمو البنوك في شكل شركات مساهمة، ويرجع الفضل في ذلك إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في أوروبا مما أدى إلى زيادة حجم الشركات واتساع نشاطها،

¹ عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، بدون طبعة، الجزائر، 2000، ص ص 5-6.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

حيث برزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم لتمويل هذه الشركات المتنامية، ونتيجة لذلك تأسست العديد من البنوك الكبيرة و/ أو المتخصصة التي اتسعت أعمالها لتشمل العديد من القطاعات والمجالات الاقتصادية حيث كان لها أثر كبير في استخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد برزت بعد ذلك اختلافات جوهرية بين سياسة البنوك التجارية في إنجلترا وسياسة البنوك التجارية في القارة الأوروبية وبالذات في ألمانيا وبلجيكا وإلى حد ما في سويسرا وإيطاليا. ففي إنجلترا حيث بدأت الثورة الصناعية قبل غيرها وما ترتب على ذلك من نمو الشركات ورواج التجارة، وقد مكنها ذلك من تكوين أموال طائلة في صورة احتياطات ومخصصات وأرباح ساعدت على تحويل الجزء الأكبر من استثماراتها بحيث لم تكن ثمة حاجة ملحة لالتجائها إلى البنوك التجارية للمشاركة في تمويل القروض الطويلة الأجل ومن ثم استقر مبدأ اقتصاد سلفات البنوك التجارية في بريطانيا على القروض والسلفيات القصيرة الأجل.

أما في القارة الأوروبية فقد جاءت الثورة الصناعية متأخرة عن إنجلترا ونظرا لاستفادة هذه الدول من خبرات المملكة المتحدة فقد اخذت الثورة الصناعية في الانتشار بمعدل أسرع نسبيا بالمقارنة مع الفترات الأولى من نمو الثورة الصناعية في المملكة المتحدة ونتيجة لذلك برزة الحاجة إلى الالتجاء إلى البنوك التجارية للمشاركة في التمويل للشركات الصناعية¹.

ثانيا: مفهوم البنوك التجارية

تعريف البنوك التجارية قد يختلف تبعا للسياق والاستخدام، وعليه وجب التعرف على مختلف التعاريف التي يتم تطرق إليها فيما يلي:

1- التعريف الأول: البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الافراد القابلة للسحب عند الطلب أو بعد فترة قصيرة، وتركز أساسا على تقديم الائتمان قصير الاجل، ويطلق عليها أيضا "بنوك الودائع"².

2- التعريف الثاني: البنوك التجارية هي البنوك التي تقبل ودائع تدفع عند الطلب لفترة محددة، وتمارس عمليات التمويل الداخلي والخارجي لتحقيق أهداف الخطة ودعم الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى تنمية الادخار والاستثمار المالي داخليا وخارجيا بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات والأنشطة المالية والتجارية³.

3- التعريف الثالث: يعتبر البنك التجاري نوعا من المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، حيث يعمل كوسيط بين أولئك الذين يملكون أموالا فائضة وأولئك الذين يحتاجون إلى تلك الأموال⁴.

4- التعريف الرابع: تعرف على أنها مؤسسات مصرفية عامة النشاط، تضطلع أساسا بالاتجار في الائتمان من خلال تلقيها الودائع بمختلف أنواعها وأجلها وإعطاء القروض سواء كان ذلك من إيداع حقيقي أو غير حقيقي في مقابل فائدة بالإضافة إلى غيرها من الوظائف الأخرى⁵.

1 رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 63- 64.

2 زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 145.

3 عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار، الدار الجامعية للطبع والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 24.

4 إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 12.

5 رضا عبد السلام، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة، 2004، ص 254- 255.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

5-التعريف الخامس: المادة 114 من قانون النقد والقرض تعرف البنوك التجارية على أنها أشخاص معنويين يقومون بالعمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون، وتمثل هذه العمليات في جمع الودائع من المودعين ومنح القروض.¹

من خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف شامل يتضمن كل ما تقوم به البنوك التجارية كما يلي:

البنك التجاري هو مؤسسة مالية يتم تستقبل ودائع وتمنح قروض، حيث يقوم أصحاب الفائض المالي بإيداع أموالهم للاحتفاظ بها، بينما يقوم أصحاب العجز المالي بالإقراض لتمويل نشاطاتهم ومشاريعهم بهدف تحقيق ربح.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف البنوك التجارية

تتعدد أنواع البنوك بتعدد خدماتها مثل الإقراض والتحويلات المالية للأفراد والمؤسسات، وتهدف إلى تلبية احتياجاتهم.

أولاً: أنواع البنوك التجارية

البنوك التجارية تشكل جزءاً أساسياً من النظام المالي في أي دولة ، وتتنوع وتختلف حسب خصائصها ووظائفها ومن أهم أنواع هذه البنوك ما يلي:

1- البنوك المركزية: تتولى البنوك المركزية الاشراف والرقابة على باقي البنوك في الدولة، وتعتبر بنك الإصدار لما له من سلطة على إصدار نقد الدولة، وبنك الدولة حيث له سلطة على إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

2-البنوك التجارية: تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة وتعمل على استثمارها في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية. ومن أمثلة هذه الاستثمارات القروض والسلفيات وتحصيل الأوراق التجارية وخصمها أو التسليف بضمانها، وشراء وبيع الأوراق المالية فضلاً عن اصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المصرفية.² وتتفرع البنوك التجارية إلى:

أ-البنوك ذات الفروع: وهي بنوك تتخذ شكل الشركات المساهمة وتمتلك فروعاً متعددة في مختلف أنحاء الدولة ، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها فلا يرجع الفرع للمركز الرئيسي للبنك في تدبير شؤونه إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بيها الفروع.

ب-بنوك السلاسل: هذه البنوك تشكل سلسلة من البنوك نتيجة لزيادة حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها وتوسع نطاق أعمالها، حيث تتكون السلسلة من عدة فروع متفرقة إدارياً، إلا أنها تخضع جميعاً للإشراف والتوجيه من مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ قانون النقد والقرض، المادة 110، 113، 114.

² خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 22-23.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

ج_ بنوك المجموعات: تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على هذه الشركات وتحدد لها السياسات العامة، بينما يتم تنفيذ هذه السياسات بشكل لامركزي من قبل الشركات التابعة، تتميز هذه البنوك بطابع احتكاري وقد انتشرت في أوروبا الغربية والولايات المتحدة.

د-البنوك الفردية: تعتمد هذه البنوك على ثقة أصحابها، وتكون مؤسسات فردية محدودة رأس المال، وتعمل عادة في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصصة. وتتميز بالأصول عالية السيولة التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة وبدون خسائر.

هـ-البنوك المحلية: تغطي هذه البنوك منطقة محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية، تخضع للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، وتتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.¹

3-البنوك المتخصصة: وهي البنوك المتخصصة في منح الائتمان لنوع محدد من النشاط حيث يقتصر عملها على نشاط دون غيره مثل البنوك العقارية والزراعية والصناعية...الخ.

4-البنوك الاستثمارية: تشمل المؤسسات المالية الوسيطة التي تقوم بتجميع الأموال من المساهمين أو من خلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بمنحهم تمويل طويل الأجل في العادة. تنتشر هذه البنوك في الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة و إنجلترا وهي تشبه بنوك الأعمال في فرنسا، إلا أن هذه الأخيرة تتميز بأنها قد تشارك مباشرة في بعض المشروعات.

5-البنوك الشاملة: وهي البنوك التي لم تعد تقتيد بالتعامل مع نشاط معين أو في منطقة أو في إقليم معين وأصبحت تحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف الأنشطة. وأهم ما يميز هذه البنوك: شمولية الأعمال وتنوعها والمرونة الكبيرة في تقديم الخدمات المصرفية الجديدة والابتكار.

6-البنوك الالكترونية: وهي بنوك تعمل بالكامل من خلال الانترنت حيث تتم المعاملات والعلاقات فيها من خلال الوسائل الالكترونية وليس اللقاء المباشر وتعرف هذه البنوك باسم البنوك الافتراضية، وقد دخل المصارف التجارية الدول العالم الإسلامي الى تصدي علماء مسلمين بأسلوب عمل هذه البنوك فأجمعت الأمة من خلال المؤتمرات الفقهية المتخصصة ومجامع الفقه الإسلامي على تحريم عمل البنوك التجارية الذي يعتمد أساسا على استئجار وتأجير النقود أو على شراء وبيع النقود لأن فيه مخالفة صريحة للقرآن الكريم ونصوص احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، هذا كله أدى إلى ظهور نوع جديد من البنوك هو البنوك الإسلامية.²

7-البنوك الإسلامية: تعتبر مؤسسات مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية وإدارة المعاملات الاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية. وباختصار يقصد بالبنوك في النظام الإسلامي المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصيرفة واستثمار الأموال وتقديم الخدمات المصرفية بما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية.³

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، صص 33 - 35.

² محمد الحسين الوادي، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، الدار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، صص 108- 109.

³ سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 155.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

ثانياً: أهداف البنوك التجارية

تقدم البنوك مجموعة من الخدمات كالإقراض بهدف تلبية إحتياجات المجتمع في مجال التمويل، من أهم أهداف البنوك نذكر ما يلي:

1-الربحية: من المعروف أن فوائد الودائع تشكل جزء كبير من نفقات النشاط المصرفي للبنوك فضلاً عن التزام تلك البنوك بدفع هذه الفوائد سواء حقق البنك أرباحاً أم لم يحقق. ويفرض الوضع السابق على البنوك ضرورة تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الإيرادات بأي إنخفاض في الإيرادات كفيل بإحداث تخفيض أكبر في الأرباح.¹

2-السيولة: هي عنصر أساسي في نجاح البنوك، حيث يتمثل الجزء الأكبر من مواردها المالية في الودائع التي تستحق عند الطلب، مما يجعلها قادرة على تلبية إحتياجات المودعين في أي لحظة. عدم توفر السيولة الكافية يمكن أن يؤدي الى فقدان ثقة المودعين وسحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك للإفلاس.

3-الأمان: يتسم رأس مال البنك بأنه صغير نسبياً، إذ لا تزيد نسبته عن 10% عادة، يعني أن البنك يكون أقل قدرة على تحمل الخسائر الكبيرة، إذ زادت الخسائر عن قيمة رأس المال، فقد يتعين عن البنك استخدام جزء من أموال المودعين لتعويض هذه الخسائر، مما يمكن أن يؤدي في النهاية إلى إفلاس البنك وخسارة المودعين أموالهم.²

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية ومنها غير النقدية ويمكن تقسيم هذه الوظائف الى تقليدية وحديثة.

أولاً: الوظائف التقليدية

تتمثل الوظائف التقليدية للبنوك التجارية في مجموع الخدمات التي عملت على تقديمها منذ نشأتها، والتي تتمثل في قبول الودائع ومنح القروض.

1-فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، والادخار، ولأجل خاضعة للإشعار)، هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف آخر وقد يتمثل الطرف الآخر في شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين وقد تكون أرصدة بعض الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية أرصدة تتمثل في المبالغ المستحقة للطرف الآخر بمجرد طلبها، أو قد تكون أرصدة بعض هذه الحسابات مدينة وتتمثل في المبالغ المستحقة للبنك التجاري على الطرف الآخر.

2-تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان والأمن يشمل العديد من الأشكال منها:

- منح قروض السلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة.
- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليية بضمانها.
- التعامل بالأوراق المالية مثل الأسهم والسندات بيعاً وشراءً لمحففظتها أو لمصلحة عملائها
- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المسندية.

¹ طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص256.

² سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص19.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء، والشيكات السياحية، والحوالات الداخلية منها والخارجية.
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المحسوبة عليها.
- المساهمة في اصدار أسهم وسندات شركات المساهمة.
- تأجير الخزائن الأمانة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة¹.

ثانيا: الوظائف الحديثة

الوظائف الحديثة هي تلك الوظائف التي ظهرت كضرورة حتمية لمسايرة التطور والتغيير الاقتصادي والتكنولوجي ويتمثل أهمها فيما يلي:

- تسديد مدفوعات العملاء بفواتير وتقديم الدراسات والاستثمارات لهم، فنتيجة للخبرة المكتسبة لدى البنوك التجارية، أصبحت تشترك في اعداد الدراسات المالية للمتعاملين لإنشاء المشاريع وكذا توجيههم إلى مجالات معينة تكون أكثر ربحية حيث يتم من خلال الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وطريقة السداد وتواريخها.
- إدارة المحافظ والتعامل بالأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات بيعا وشراء لمصلحة العملاء بالإضافة إلى المساهمة في إصدارها لشركات المساهمة
- تمويل الإسكان الشخصي وذلك من خلال الإقرار العقاري، يعني أن البنوك التجارية تقدم قروضا للأفراد لشراء أو تمويل الإسكان، مع وجود سقف محدد للإقراض يحدده كل بنك تجاري.
- المساهمة في خطوط التنمية الاقتصادية، يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة نسبيا.
- تقديم خدمات البطاقة الائتمانية، وهي بطاقة تمكن العملاء من القيام بالمعاملات المالية مع متاجر التجزئة والشركات المتعاقدة، وتقديم خدمات أخرى على أساس الائتمان.
- تحويل العملة للخارج.
- وظيفة الاشراف والرقابة، حيث تتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توظيف الأصول المتداولة في استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من اهداف محددة سلفا للمشروعات التي استخدمت فيها.

من خلال هذه الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية تتضح أهميتها في تهيئة وتوفير الأموال وضخها في مجالات استثمار متعددة تساهم بشكل أو بآخر في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية، وتوفير مكان آمن لحفظ السيولة لذوي الفوائض مع تحقيق فوائد وتوجيهها لذوي الحاجة اليها، كما تسهل عمليات التبادل والتجارة وتسوية معاملات².

المبحث الثاني: آليات منح القروض في البنوك التجارية

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص 40.
² حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل (دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014، ص ص 20-21.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

تعتبر وظيفة الإقراض من بين الوظائف الأساسية ومن أهم المصادر للبنوك التجارية، الذي تزوده بالعوائد، حيث تقوم البنوك بجمع الودائع وتوجيهها نحو أفضل استخدام لمصلحة المؤسسات والأفراد طالبي القرض.

المطلب الأول: شروط منح القرض

ليقوم البنك بتقديم قروض أقل عرضة للمخاطر ينبغي اتخاذ مجموعة من الإجراءات، ولا تمنح هذه القروض إلا بتوفر الشروط اللازمة.

البنوك عادة لا تمنح القروض إلا بتوفر الشروط اللازمة مثل الضمانات والتحقق من الدخل والسجل الائتماني للمقترض، يعتمد مفهوم الثقة في القروض على تقييمات موضوعية تسمح للبنك بقياس الأخطار المحتملة قبل اتخاذ أي قرار بمنح القرض، وذلك عن طريق اعتماد البنك نظام للتحليل الائتماني يتكون من مجموعة من العناصر يستخدمها المقرضين لقياس الجدارة الائتمانية للمقترضين، يتكون هذا النظام من خمس خصائص للمقترض وشروط القرض وذلك لتقدير فرصة التخلف عن السداد وتحديد ما إذا كان مقدم طلب القرض مؤهلاً للحصول على الائتمان، وبالتالي محاولة تقدير مخاطر الخسارة المالية بالنسبة للمقرض البنك، وتتكون العناصر الخمس الآتية:

أولاً - الشخصية: تعد الشخصية الجانب الأكثر شمولاً في عملية تقييم الجدارة الائتمانية، وبشكل عام فهي تعبر عن مدى استحقاق الشخص الحصول على الائتمان من خلال صفات العميل التي ستؤثر في سداده للقرض، فإذا كان المقرض واثقاً من أن المقترض سيقوم بسداد التزامات الدين الخاصة به في الوقت المحدد فإن المقترض يعد أهلاً للائتمان، وبعد إطلاع المقرض على سجل المقترض في إدارة الائتمان فإنه سيستطيع تحقيق تصور شامل عن شخصية المقترض من حيث قيامه بسداد الإلتزامات السابقة في مواعيدها أو التخلف عنها، وفي ذلك إشارة إلى قيام المقترض بتسديد الإلتزام الجديد في الوقت المطلوب أم أنه يوجد احتمالية بالتخلف عن السداد.

ثانياً - الأهلية: الأهلية أو القدرة وتعد قدرة المقترض على سداد القرض عاملاً ضرورياً لتحديد تعرض القرض للمخاطر، ويمكن تحديد قدرة المقترض وأهليته من خلال مبلغ دخله وتاريخ التوظيف والاستقرار الوظيفي الحالي، بالإضافة إلى مقارنة الدخل بالديون المتكررة وحساب نسبة الدين إلى الدخل، فكلما انخفض معدل نسبة الدين إلى الدخل كانت فرصة التأهل للحصول على القرض أفضل، وتختلف هذه النسبة من مقترض إلى آخر كل حسب دخله وديونه.

ثالثاً - الضمانات: يمكن للمقترض المساعدة في الحصول على القرض، إذ أنها تعطي المقرض ضماناً في حالة تخلف المقترض عن سداد القرض، بحيث يمكن للمقرض أن يسترد شيء ما من خلال الضمان وغالباً ما يكون الضمان هو الهدف الذي يقوم المقترض بطلب القرض من أجله، فعلى سبيل المثال تضمن قروض السيارات بالسيارات والرهون العقارية بالمنازل، ولهذا السبب يشار أحياناً إلى القروض المدعومة بالضمانات أنها أقل خطورة وعادة ما يتم تقديمها بأسعار فائدة منخفضة مقارنة بأشكال التمويل الأخرى غير المضمونة.

رابعاً - رأس المال: يأخذ البنك رأس المال بعين الاعتبار إذ أنه يساهم بشكل كبير في تقليل فرصة التخلف عن السداد، حيث إن رأس المال يمثل إجمالي الأصول تحت اسم المقترض من استثماراته ومدخراته وأصوله مثل الأرض، ويتم سداد القروض في الدرجة الأولى من خلال الدخل أما رأس المال فهو ضمان إضافي في حالة وجود ظروف غير متوقعة.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

خامسا -الشروط: والتي تشير إلى تفاصيل أي معاملة ائتمانية تؤثر على رغبة المقرض في تمويل المقترض مثل المبلغ الأساسي أو معدل الفائدة، ويقوم المقرضون بتقييم المخاطر بناء على كيفية تخطيط المقترض لاستخدام الأموال في حال استلامها، ويتم أيضا النظر في التأثيرات الخارجية الأخرى مثل حالة الاقتصاد وأسعار الفائدة السائدة والتشريعات الخاصة بالصناعة، بحيث تشير كل تلك الشروط إلى مستوى المخاطر المرتبطة باستثمار معين¹.

كما ينبغي ان تنص سياسات الإقراض على حد اقصى لقيمة القرض الذي يمكن ان يقدمه البنك، قد يكون من الممكن تبني سياسة المشاركة في القروض في بعض الحالات التي تتجاوز فيها القروض الحد الأقصى المنصوص عليه، والذي عادة ما يتمثل في نسبة مئوية معينة من رأس مال البنك بما في ذلك الاحتياطي المجمع، كذلك ينبغي ان تنص السياسة على حد اقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها، بالإضافة إلى إستراتيجية لتحديد معدل الفائدة أو الالتزام بمعدل فائدة ثابت طوال فترة القرض، وعادة ما تنص السياسة كذلك على الظروف ينبغي فيها طلبية العميل بتقديم رهونات لضمان القرض، وأنواع الأصول التي يمكن قبولها، ونسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون والتي تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل ومت تعرض قيمته السوقية للتقلب والإجراءات التي ينبغي اتخاذها اذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون، كما يتوقع من سياسة الإقراض أن تحدد بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك في حالة عدم قدرة العميل على سداد القرض، ومن الأمثلة على تلك البدائل تقديم طرف ثالث كضامن للعميل، أو تضمين شروط في عقد الإقراض تمنح البنك حق استرداد قيمة القرض فور انتهاك العميل بأي من شروط التعاقد².

المطلب الثاني: إجراءات منح القروض

تتمثل إجراءات منح الائتمان في الخطوات التفصيلية التي يقوم بها كل من الزبون والبنك منذ طلب الزبون القرض من البنك وحتى قيامه بسداده حيث تمر عملية منح القرض بعدة مراحل وهي:

أولا -تقديم طلب القرض: تقدم البنوك التجارية نموذج مطبوع لطلب الاقتراض ليقوم العميل باستفتاء بياناته وتسليمه للموظف المختص، ويتضمن طلب القرض البيانات الخاصة بكل من العميل والقرض المطلوب والمشروع المطلوب له القرض وهذه البيانات تشمل: اسم العميل، عنوانه، اسم الشركة، عنوانها، نوع القرض المطلوب، الغرض منه، حجم القرض، استحقاق القرض، نوع الضمان.

ثانيا -الفحص الأولي لطلب القرض: يشمل دراسة طلب العميل لتحديد صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض للبنك، بما في ذلك الغرض من القرض ومدة الاستحقاق وطريقة السداد، ويعتبر لقاء العميل مع المسؤولين في البنك مهما لتقدير شخصيته وقدراته بوجه عام وخاصة حالة أصوله وظروف تشغيله، يستند القرار المبدئي إما على استمرار دراسة الطلب أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

ثالثا -التحليل الائتماني للقرض: تتمثل هذه المرحلة في تجميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من مختلف المصادر للوصول إلى:

1-النواحي الشخصية المتعلقة بالمخاطر الائتمانية مع التركيز على امانة المقترض وسمعته وقدرته الإدارية.

¹ <https://rouwwad.com,13-05-2024,11:35>.

² حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009، ص ص75-76.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

2 -النواحي الاقتصادية لمعرفة نشاط المنشأة وقدرتها ومدى تأثيرها بالدورات الاقتصادية والظروف العامة للقطاع التي تنتمي اليه ومدى انعكاس التطورات الاقتصادية والعالمية عليها مدى تأثير التشريعات واللوائح الحكومية على اعمالها. مع الوصول الى التوقعات المستقبلية.

3 -النواحي المالية التي تفصح عن قدرة المنشأة او عجزها عن تصفية القرض وسداده اخذا في الاعتبار أن مصادر السداد الأساسية تتمثل في:

- تحويل الأصول الى نقدية عن طريق تحصيل الأوراق وبيع المخزون السلعي والأصول الثابتة.
- الدخل من النشاط التجاري او من الزيادة في راس المال.
- اقتراض من مصادر أخرى¹.

رابعاً -التفاوض مع العميل: بعد دراسة المعلومات عن طبيعة الإئتمان مع مقدم هذا الطلب تقوم إدارة الإئتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد.²

خامساً -اتخاذ القرار: ينبغي أن توضح سياسات الإقراض المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرارات القروض، مما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في معالجة طلبات القروض الروتينية وضمان سرعة اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال عاجلة. تحدد سياسات الإقراض عادة حدودا للقروض التي يمكن لكل مستوى إداري تناولها، كما قد تنص سياسات الإقراض على معاملة القروض التي يتقدم بها كبار المساهمين وكبار المودعين معاملة خاصة، وأن تحول تلك الطلبات الى مدير إدارة الإقراض أو الى لجنة عليا مختصة بصرف النظر عن قيمة القرض المطلوب.

سادساً -ملفات القرض: كذلك قد تنص سياسات الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الإقراض، والقوائم المالية عن السنة الحالية وعن سنوات سابقة، وأي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل. وينبغي أن يتضمن الملف كذلك سجل تاريخي عن مدى التزام العميل بالاتفاق مع البنك، بالإضافة الى ملخص دوري عن موقف العميل وعلاقته مع البنك.³

سابعاً -متابعة القرض: تنص سياسات الإقراض عادة على ضرورة متابعة القروض المقدمة، وذلك لتحديد أي صعوبات محتملة في السداد واتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، قد تشمل المشكلات التي يمكن مواجهتها في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم قدرة العميل على سداد مستحقات البنك في المواعيد المحددة أو على الطلاع.⁴

ثامناً -تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته بالطرق التي تنظمها اتفاقية القرض وذلك ما لم يرى في ضوء الظروف القائمة بتجديد القرض أو تأجيل السداد أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل لإجباره على الوفاء بما في ذلك التنفيذ على الضمانات المقدمة منه لتحويلها الى نقد يستوفي منه البنك حقوقه.⁵

المطلب الثالث: الضمانات على القروض البنكية

1 إيهاب الدسوقي، النقود والبنوك والبورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 113- 114.

2 منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، كلية التجارة، جامعة طنطة، 2006، ص 218.

3 لورائي إبراهيم، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 204.

4 منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 218.

5 إيهاب الدسوقي، النقود والبنوك والبورصة، مرجع سبق ذكره، ص 117.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

الضمانات البنكية تعتبر وسيلة للمتعاملين للحصول على قروض من البنك، وتستخدم أيضا كوسيلة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

أولاً: الضمانات الشخصية: الضمانات الشخصية تتمثل في التعهدات التي يقدمها الأشخاص لضمان سداد المديونيات في حالة عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم. يتم ذلك عن طريق شخص ثالث يتحمل دور الضامن، وتنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين: الكفالة والضمان الاحتياطي.

1- الكفالة: الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية حيث يتعهد شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك في حال عدم قدرة المدين على الوفاء بتلك التزامات في مواعيدها. يكون دور الكافل هنا بمثابة تحفظ ضد الأحداث السلبية المحتملة في المستقبل، ولا يتجزل الكافل فعليا إلا في حال تحقق تلك الأحداث السلبية، مثل عدم قدرة المدين على سداد التزامه تجاه البنك.

ونظرا لأهمية موضوع الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة اعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وأجاله وذلك خلال كل فترة معينة. ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الامر. ومن الواضح أن مثل هذا الاجراء يهدف الى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

2- الضمان الاحتياطي: يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض. ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد موقعين عليها على التسديد. وبناء على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها فب كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وتتمثل هذه الأوراق في: السند لأمر، السفتجة، الشيكات. والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق. وعليه فان هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد موقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء".

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين اخرين: فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر. والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق مجال الضمان الى اثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيح ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا مالم يعتريه عيب في الشكل¹.

ثانياً: الضمانات الحقيقية:

الضمان الحقيقي هو تخصيص عنصر من عناصر الأصول المنقولة أو غير المنقولة من المستثمر لضمان التسديد للبنك التجاري، في حالة عدم القدرة عن التسديد عند حلول ميعاد استحقاق الدين ويمكن تجسيد هذه الضمانات بثلاث أنواع:

1- الرهن الرسمي: الرهن الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف أو ضابط أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وهي تأمينات عينية تعبر عن إدارة التعهد في عقد مكتوب من طرف الموثق. في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق يستطيع الدائن بيع أموال ثابتة لكي يدفع لنفسه، فالرهن الرسمي يستعمل بكثرة في قروض الاستثمار

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2003، ص 166-167.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

عقارات، منازل. وعرفه المشرع الجزائري في القانون المدني المادة 882 منه "الرهن الرسمي يكتسب به الدائن حقا عينيا ينشأ بموجب عقد رسمي ضمانا للوفاء بالإلتزام وهو يمنح صاحبه حق تتبع العقار في أي بلد كان ، واستيفاء حقه من ثمنه بالتقدم على الدائنين العاديين والمرتهنين التاليين له في المرتبة في انتفاء حقه من ثمن العقار في أي بلد كان".¹

2-الرهن الحيازي:

يعد الرهن الحيازي من أهم الضمانات الائتمان ويتميز أساسا بفكرة انتقال الحيازة من الراهن الى المرتهن له أو أي شخص آخر يعينه المتعاقدان، والرهن الحيازي هو عقد رضائي لا يشترط لانعقاده أي شكل خاص كما هو عليه الرهن الرسمي، كما أن الرهن الحيازي يرد على عقار أو منقول والبنوك عادة ما تتجه الى انشاء الرهن الحيازي على المنقولات المادية خاصة، كذلك لأن نقل حيازتها اليها من شأنه أن يحميها من تصرفات المدين الراهن للغير حسن النية، وقد دعم انتشار الرهن الحيازي كضمان من ضمانات الائتمان المصرفي ما تتم به من رضائية اطرافه وخلوه من الإجراءات المعقدة بما يشجع البنوك للالتحاق اليه كضمان لما يقدمونه من ائتمان مصرفي، إضافة الى الالتزام بالتسليم يلتزم المدين الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاذه.

حيث توجد أنواع من الرهن الحيازي تتمثل فيما يلي:

أ-الرهن الحيازي للعتاد ووسائل النقل:

يلجأ البنك الى هذا النوع من الرهون في حالة التمويل لشراء عتاد الانتاج أو وسائل النقل للمؤسسة، بحيث يصبح هذا العتاد مرهون لصالح البنك عن طريق ابرام عقد قانوني يسجل في إدارة السجل التجاري المختصة إقليميا بعدما تجرى عملية الاكتتاب أمام الموثق، وبهذه الطريقة يصبح العتاد مرهون لصالح البنك المقرض للزبون مع تثبيت الأصل المرهون لوحة تثبت به وتسجل فيها كل المعلومات مع العبارة التالية (مرهونة لصالح البنك)، تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي ويسجل برسم محدد، لذا فان عقد الرهن الحيازي مقيد في سجل عمومي حيث تقوم بكتابته في المحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري، ويجب أن تتم إجراءات القيد خلال ثلاثين يوم التالية بتاريخ ابرام العقد التأسيسي، وإذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان، وليمكن للمدين أن يتصرف في الأشياء المرهونة لصالح البنك قبل تسديد الديون المترتبة عليه كما جاء في العقد المبرم بين الطرفين، وفي حالة عدم احترامه لبنود اتفاقية القرض القانون هنا يخول للمدين أن يطلب من القاضي الاستعجال بالفصل في طلب بيع العتاد المرهون واسترجاع قيمة القرض.

ب-الرهن الحيازي لمحل تجاري: يتضمن عناصر متعددة مثل المحل التجاري نفسه، والاسم التجاري والحق في الاجارة والزيائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها، يمكن لصاحب المحل التجاري أن يقدم أحد هذه العناصر كضمان للحصول على قرض أو لغايات أخرى.المكونة للمحل التجاري والأخذ بها كرهن لصالح البنك ويشار الى هذا العنصر في عملية الاكتتاب أمام الموثق بعد عملية الاتفاق مع البنك ويسجل العقد بطريقة قانونية في الإدارة العمومية والمتمثلة في كتابة وإدارة الضرائب لمصلحة تسجيل العقود.

¹عبدلي أمينة، الشروط الشكلية لعقد الرهن الرسمي في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2018، ص 197.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

في إطار عملية الرهن الحيازي للمحل التجاري يجب اجراء قيد خلال ثلاثين يوم من تاريخ العقد التأسيسي تحت طائلة البطلان، ويجري ترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب ترتيب تاريخ قيودهم، ويجوز لكن دائن أن يباشر اجراء الحجز التنفيذي وللمدين المقرض لهذا الاجراء أن يطلب من المحكمة بيع المحل التجاري المحجوز عليه مع المعدات والبضائع التابعة له، وتقرر المحكمة بطلب من الدائن في حالة عدم قيام المدين بالدفع في المهلة المحددة.

ج- الرهن الحيازي برهن الأوراق التجارية: تقوم البنوك والمؤسسات المالية بطلب تقديم ضمانات للائتمان بوجود أوراق تجارية كالسفاتج، بحيث يحصل البنك من هذه الأوراق قيمة القسط أو الأقساط التي يختلف العميل عن سدادها في موعدها، أو يقوم البنك بإعادتها الى العميل اذا أدى القسط المترتب عليه، وتعتبر هذه الضمانة وسيلة لدفع العميل لأداء الأقساط المستحقة عليه نقدا في مواعيدها.¹

3-الرهن العقاري: الرهن العقاري عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار للوفاء بدينه، فيمكن له بمقتضاه أن يستوفي بينه من ثمن ذلك العقار فأى يد كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين فالمرتبة، وفي الحقيقة لا يتم الرهن الا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مرهونا حقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معيناً بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا.²

¹ دار السبع مختاريه، إدارة الائتمان في النظام المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص ص 94-95، ص ص 97-100.

² نادي الدراسات الاقتصادية، ملحقه الخروبة، شوهه يوم 29-04-2024، 09:34.

الفصل الأول: الإطار العام للبنوك التجارية

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن البنوك التجارية ليست حديثة النشأة حيث تعود لقرون مضت، وهي الممثل الحقيقي للاقتصاد، حيث أنها تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية لأي بلد من خلال تقديم عدة خدمات تساهم في تمويل المشاريع الإستثمارية.

تمثل هذه البنوك دور الوسيط بين المقرضين والمقترضين أي بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي، دورها الأساسي هو جلب الودائع ومنحها في شكل قروض لتمويل الأعوان الاقتصاديين وتوسيع نشاطاتهم الاستثمارية.

وتسعى إدارة البنوك التجارية إلى تحقيق الربحية وتوفير السيولة والأمان من أجل جلب أكبر عدد ممكن من المودعين والمقرضين.

بالإضافة إلى ذلك يمكننا الاستنتاج أن البنوك التجارية تقوم بعدة وظائف تختلف باختلاف النشاط الذي تمارسه، وذلك لتعدد القطاعات الاقتصادية وتنوعها، ومن أهم هذه الوظائف تقديم القروض.

ومن أجل الحفاظ على هذه القروض والتي تعد غالبيتها من أموال المودعين، فيجب على البنك القيام بجملة من الإجراءات لا يمكن تجنبها في آليات منح القروض، وذلك لتفادي الوقوع في المخاطر الائتمانية.

أيضا يجب إتباع المعايير المعمول بها دوليا، حيث تمنح القروض وفق شروط لا بد من توفرها في العميل طالب القرض، كما أن تقديم هذه القروض يكون مقابل ضمانات يقدمها العميل ويتم تحليلها ودراستها من طرف لجنة مختصة في البنك ثم التفاوض مع العميل على شروط العقد وذلك إما بالقبول أو الرفض.

من خلال ماتم ذكره سابقا نستنتج أن البنوك التجارية تلعب دورا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، لما تتمتع به من وظائف وما تزاوله من نشاط في التعامل بالائتمان، ودورها هذا يتمثل في حل الرغبات المتناقضة الحاصلة بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي، باعتبارها وسيط لتوزيع موارد المودعين إلى المقرضين.

وبما أن منح الائتمان هو النشاط الرئيسي للبنوك التجارية، أي يمكن اعتباره المصدر الأساسي لربح البنك، كما قد يتسبب في إفلاسه بسبب المخاطر التي قد يتعرض لها لأن الخطر عنصر ملازم للقرض لا يمكن إلغائه بصفة نهائية أو إستبعاد إمكانية حدوثه.

الفصل الثاني:

تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

تمهيد:

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الحيوية في أي اقتصاد، حيث يلعب دورا أساسيا في تلبية احتياجات الغذاء والتغذية للسكان وفي تحقيق الأمن الغذائي، لذا من المفروض أن يحظى هذا الأخير بأهمية معتبرة، كما تدعم الدول الاستثمار الفلاحي بهدف تحقيق أقصى ما يمكن من الإنتاج الفلاحي وتوفير الاحتياجات الغذائية لأفراد المجتمع من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي.

وانطلاقا من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين أساسيين، وفقا لما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار الفلاحي؛

المبحث الثاني: صيغ تمويل المشاريع الفلاحية .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار الفلاحي

يعتبر الاستثمار أحد المكونات الرئيسية التي تدفع بوتيرة التنمية الاقتصادية باعتباره الدافع الأساسي للنشاط الاقتصادي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم وعقبات وتحديات الاستثمار الفلاحي.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الاستثمار الفلاحي

يعتبر الاستثمار الفلاحي من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير بالنظر لأهمية القطاع الفلاحي في الهيكل الاقتصادي، لارتباطه بتوفير الموارد الطبيعية والموارد البشرية ذات الارتباط بالفلاحة، كما أنه يزيد من حجم الإنتاج ويحقق الأمن الغذائي.

أولاً: تعريف الاستثمار الفلاحي

تعددت مفاهيم الاستثمار الفلاحي لدى العديد من الباحثين الاقتصاديين والقانونيين، إلا أنها تصب في معنى واحد ويمكن حصر أهم هذه التعاريف فيما يلي:

1-التعريف الأول: الاستثمار الفلاحي هو عملية دمج عوامل الإنتاج الفلاحية (الأرض والمال والعمل والزمن) بهدف زيادة إنتاجها وإشباع مختلف الحاجيات الغذائية، وتجسيد المشاريع على الأرض وتثمينها زراعيًا وفلاحيًا وتحصيل عائداتها.¹

2- التعريف الثاني: يعتبر الاستثمار الفلاحي من أهم حلول أزمة تطوير القطاع الفلاحي والمحرك الرئيسي والدافع للتنمية الفلاحية المستدامة، ومن ثم تحقيق الأمن الغذائي من حيث تضيق الفجوة بين الإنتاج والإستهلاك، ورفع كفاءة استغلال الموارد المتاحة.²

3-التعريف الثالث: الاستثمار الفلاحي يشمل دمج عوامل الإنتاج المتاحة في الفلاحة ، مثل الأرض والعمل ورأس مال، لغرض إنتاج الموارد فلاحية التي تلبي حاجات المستهلكين وتحقق أفضل النتائج الممكنة في إنتاج الغذاء وتوفيره، أو الاستغلال الأمثل للأرض الفلاحية للحصول على أعلى إنتاج مع الاحتفاظ بأعلى قدر ممكن من الخصوبة، فشاء محراث أو بناء حوض للري أو تعلم مهارة جديدة أو زراعة الأشجار أو تربية الحيوانات لبلوغ مرحلة الإنتاج جميعها أشكال من الاستثمار ترمي إلى زيادة إنتاجية الفلاح أو دخله.³

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الاستثمار الفلاحي على أنه وسيلة ناجحة للارتقاء بالقطاع الفلاحي وتطويره، حيث يعد هذا الأخير من أهم القطاعات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

¹ احمد دحة، السعيد كليات، منح الأراضي الفلاحية للاستصلاح في إطار الامتياز وفقا للمرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ في 04-11-2021، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد2، الجزائر، 2023، ص320.

² سهيلة مصطفى، الاستثمار الفلاحي وأثره على حركة التجارة الخارجية للمواد الغذائية الأساسية في دول شمال إفريقيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2017، ص28.

³ شطي رميسة، الاستثمار الفلاحي بين متطلبات التنمية المحلية وصلاحيات الجماعات المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد1، الجزائر، 2021، ص107.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

ثانيا: خصائص الاستثمار الفلاحي

الاستثمار الفلاحي يشترك مفهوم الاستثمار في مستوى الاقتصاد الكلي. ولكنه يتميز ببعض الخصائص التي تميزه عن الاستثمار في القطاعات الأخرى، حيث تؤثر هذه الخصائص على نموه إيجابيا أو سلبيا، يمكن حصرها فيما يلي:

1-الدورة المالية: الدورة المالية في قطاع الزراعة تختلف عن قطاع الصناعة، يتم التحقق النقدي مرة واحدة فقط عند بيع المحصول، ومن ثم فهو ليس عملية متقطعة وليست مستمرة بانتظام، كما تكون هذه الدورة طويلة نسبيا.

2- اختلاف السنة المالية الزراعية عن السنة المالية العادية: يأتي من حيث توقيت العوائد والاستثمارات واتاحت الفرصة للاستفادة من السنة المالية من وجهة نظر المحاسبين واعداد الميزانيات يختلف نوعا ما عن عمل المصارف.

3-الدورة الفلاحية: تستوجب الفلاحة الإنتاج في سنة وتخصيب الأرض في سنة أخرى من أجل تمكين التربة، حيث يتم تحسينها وزرعها بمنتوج آخر لطبيعة إنتاجية مختلفة.

4- المخاطرة: إن المخاطر تتجلى بشكل واضح وذلك لدخول العوامل الطبيعية كإشارات التنبؤ بمستقبل الاستثمار في هذا القطاع في حين نجد أن نسبة المخاطرة في القطاع الصناعي هي أقل وذلك من خلال التنوع في مجال الاستثمار.

5- التكيف: يكون التكيف في الاستثمار الفلاحي أكبر من الاستثمار الصناعي نظرا لتباين درجات خصوبة الأرض وقابليتها للري، مما يمكن تغيير العمليات الإنتاجية وأحجامها وكذلك التناوب الفلاحي وتغيير اختيار مشاريع الاستثمار.

6-صعوبة التمويل الفلاحي: وهذا بسبب قلة الضمانات التي يوفرها القطاع الفلاحي، بالإضافة الى ضخامة رأس المال الثابت للعمليات الإنتاجية خاصة عند مقارنتها بغيرها من القطاعات الأخرى.

7-ضخامة نسبة رأس المال الثابت: تتصف الفلاحة باتساع نسبة رأس المال الثابت الازم لعملية الإنتاجية وعلى الأخص عند مقارنتها بغيرها من الصناعات الأخرى¹.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار الفلاحي

للاستثمار الفلاحي أهمية كبيرة في تحقيق الأمن الغذائي ، من خلال توفير منتجات غذائية استهلاكية للمواطنين.

أولا -أهمية الاستثمار الفلاحي:

يعتبر الاستثمار في القطاع الفلاحي من أهم العوامل التي تؤثر على نمو إجمالي الناتج الوطني وعلى التنمية الاقتصادية لما يملكه من أهمية بالغة في البلاد، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

- يحقق النمو الفلاحي المتوازن والتنمية المستدامة وزيادة فرص العمل في القطاع الفلاحي؛

¹مؤلف سعاد، قياس أثر الاستثمار الفلاحي على الإنتاج الفلاحي من خلال تحفيز العمالة الفلاحية في الجزائر خلال الفترة (1999-2018)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد6، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 244.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

- يسمح بزيادة الإنتاج كما ونوعا مع مراعاة الجودة، تخفيض التكلفة والتأثير الإيجابي على الاستهلاك؛
- يساعد الاستثمار الفلاحي على تخفيض معدلات البطالة ويسهل عملية الادخار الاختياري؛
- توفير الغذاء والمواد الخام للقطاع الصناعي المستمر في التوسع وتوفير سوقا للبضائع المنتجة محليا؛
- توفير العملة الأجنبية وزيادة التكوين الرأسمالي للدولة؛
- توفر فرص العمل لأنه ذات كثافة عالية ويسهل عملية الادخار الاختياري ويدفع بعجلة التنمية في البلاد.¹

ثانيا: أهداف الاستثمار الفلاحي

تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتنموية هو جوهر الاستثمار الفلاحي، والذي يسعى إلى تحسين الاستثمار وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- زيادة معدلات النمو الاقتصادي: يهدف الاستثمار الفلاحي إلى تعزيز الإنتاج الزراعي وتحسين كفاءة القطاع الزراعي؛
- يساهم الاستثمار الفلاحي في خلق فرص عمل جديدة في القطاع الزراعي وتخفيف نسبة البطالة؛
- يعمل الاستثمار الفلاحي على زيادة إنتاجية القطاع الزراعي وتوفير الغذاء الأمن والصحي للمجتمع؛
- يساهم في توفير المواد الخام اللازمة للصناعات المحلية؛
- يهدف الاستثمار الفلاحي إلى استخدام التكنولوجيا والابتكار في تحسين إنتاجية القطاع الزراعي وتعزيز كفاءته؛
- زيادة حجم الصادرات الزراعية.²

المطلب الثالث: عقبات وتحديات تمويل الاستثمار الفلاحي.

بالرغم من الضمانات المقدمة للبنك من قبل الزبون من أجل قبول طلب القرض إلا أن الاستثمارات الفلاحية تحتاج إلى مواجهة عدة تحديات من بينها:

أولا: ظروف متعلقة بالمناخ

إن تأثير العوامل الجوية مثل البرودة والأمطار أو الحرارة وكذلك العوامل البيولوجي المتمثلة في الآفات والحشرات والأمراض التي تلحق الضرر بالمحاصيل، كما يتعرض القرض لعدة مخاطر من بينها خسارة الفلاحين وهو ما يزيد من عبء اقتراضهم للأموال.

¹ بن جواد مسعود، دور البنوك في تمويل الاستثمارات الفلاحية وأثره على التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022، ص137.

² عيادي فريدة، دور الاستثمار الفلاحي في الدفع بعجلة النمو الاقتصادي في الجزائر - واقع وآفاق -، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، الجزائر، 2020، ص361.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

ثانيا: طول الدورة الإنتاجية

تتطلب الفلاحة فترة طويلة لتحقيق العائد من الاستثمار، مما يؤدي إلى بقاء القروض لفترات طويلة دون عائد سريع، وهو ما يعتبر غير مجديا التي تسعى لتحقيق الدوران السريع لرأس المال ليعود بالفائدة عليه.

ثالثا: عدم قدرة الفلاح لفرض الأسعار المغطية لإنتاجه

قد يعرض الفلاح المحصول على السوق بأسعار جارية دون أخذ بالاعتبار تكاليف القرض والربح المرجو، وذلك راجع لأن المنتجات الفلاحية سريعة التلف وفي هذه الحالة قد يزيد العرض فينخفض السعر ويؤثر في صافي دخل الفلاح في مسألة سداد للقرض.

رابعا: جهل البنك بالسياسة الائتمانية في القطاع الفلاحي

يؤدي عدم وجود سياسة ائتمانية واضحة للقطاع الفلاحي في البنك إلى صعوبة في تحديد أهداف منح القروض وتوجيهاتها بشكل فعال.

وكذلك تركيز البنك على استرجاع القرض البنكي أكثر من تركيزه على نجاح المشروع الاستثماري من دون تقديم إرشادات وتوجيهات للفلاح يعد من المعوقات كذلك.

خامسا: نقص الإشهار بالقروض الفلاحية

عدم الترويج الكافي وغياب الإشهار بالقروض المختلفة الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة الحديثة منها مثل قرض الاستثمار التحدي، يجعل الإقبال عليه قليل جدا وفي الغالب يفضل الفلاحين قرض الرفيق لأنه قرض بدون فائدة ويلائم وضع الإنتاج الفلاحي الموسمي الذي يلقي إقبالا واسعا.

سادسا: غياب دراسة اقتصادية حقيقية للمشاريع

إن أغلب القروض البنكية الاستثمارية الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا تتم وفق دراسة اقتصادية حقيقية وإنما يتم منحها وللأسف وفق خلفيات سياسية واجتماعية فقط وهو ما يعوق دون تحقيق هدف القرض الفلاحي.¹

¹ مازة عبلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020، ص ص 228-229.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

المبحث الثاني: صيغ تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك

يعتبر التمويل الفلاحي من أهم العوامل التي تدفع الاستثمار الفلاحي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية الفلاحية بصفة خاصة، كما أن للتمويل الفلاحي دور هام في النهوض بالقطاع الفلاحي، فالتمويل هو العنصر الأساسي لأي مشروع استثماري، وذلك من أجل تطوير منتجات فلاحية للمستثمرين، قصد تحقيق أهدافهم وتحسين نوعية القطاع الفلاحي.

المطلب الأول: عموميات حول تمويل المشاريع الفلاحية

إنجاز أي مشروع يستوجب وجود موارد مالية فالحاجة لرأس المال من أجل التمويل تتبع كل القطاعات العامة والخاصة وذلك لتسهيل القيام بمعظم الأنشطة، ويتطلب الاستثمار الفلاحي الأموال اللازمة من أجل زيادة الاستثمارات الفلاحية الضرورية لترقية القطاع.

أولاً: مفهوم التمويل الفلاحي

يعد التمويل الفلاحي من أبرز العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية لما يشمله من أنشطة استثمارية واقتصادية، ومع تطور هذه الأنشطة تعددت تعاريف التمويل الفلاحي، نورد فيما يلي أهم هذه التعاريف:

1- التعريف الأول: التمويل الفلاحي يسمح للفلاحين بالاستفادة من فرص الاستثمار لتحسين وتطوير أراضيهم وكذلك استصلاح الأراضي الصحراوية من خلال قدرتهم على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة والآلات الخاصة باستصلاحها وتهيتها، وتدعيم الري لاستغلالها في أكثر من دورة إنتاجية خلال سنة، ويتمثل التمويل الفلاحي في قروض غالبيتها قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص للأجل الطويل، بالإضافة إلى الأجهزة والبنية التحتية اللازمة للإنتاج الفلاحي.¹

2- التعريف الثاني: كما يمكن تعريف التمويل الفلاحي على أنه يتمثل في الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها الحصول على رأس المال واستخدامه في القطاع الفلاحي، يهدف التمويل الفلاحي في منح الفلاحين المستثمرين فرصة استغلال أراضيهم وكذلك استصلاح الأراضي الصحراوية من خلال قدرتهم على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة والآلات الخاصة لاستصلاح الأراضي وتهيتها وتدعيم الري لاستغلال الأراضي في أكثر من دورة إنتاجية خلال السنة.²

ثانياً: أهمية تمويل القطاع الفلاحي

للقطاع الفلاحي أهمية كبيرة في تنمية الاقتصاد لكونه المصدر الرئيسي في توفير المنتجات الغذائية، لذا سنذكر بعض الأسباب التي تستدعي ضرورة الاهتمام بهذا القطاع خاصة في الدول النامية:

- يعتبر القطاع الفلاحي مصدر أساسي لتوفير الغذاء للمجتمع بما يوفره من منتجات نباتية وحيوانية؛
- يساهم القطاع الفلاحي في تنمية وإنعاش القطاع الصناعي بتوفير المواد الأولية، خاصة الصناعات التحويلية التي تحتاج لمواد مصدرها الإنتاج الحيواني والنباتي؛

¹صفية حميدة قمداني، دور القروض الفلاحية في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص 286-287.

²فضيلة بوطورة، نوفل سمالي، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية انعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 835.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

- يعد القطاع الفلاحي من أهم القطاعات المشاركة بنسب فعالة في نمو إجمالي الناتج المحلي للدولة لما له من علاقة مباشرة في تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، كما يعمل على دعم الميزان التجاري في حالة تحقيق الاكتفاء الذاتي وتوجيه الفائض نحو الأسواق الخارجية؛
- القطاع الفلاحي قطاع جد مهم لاكتساب المعيشة وامتصاص البطالة خاصة بالدول النامية؛
- إدخال التكنولوجيا الحديثة بالقطاع الفلاحي يساهم في زيادة الإنتاج الفلاحي وتطوير القطاعات المرتبطة به، كما يسمح بتوجيه العمالة نحو القطاعات الأكثر احتياجا لليد العاملة؛
- القطاع الفلاحي مشاركة فعالة في توسيع الوعاء الضريبي ومن ثم زيادة إيرادات الدولة وذلك لتنشيطه لمختلف القطاعات الصناعية والتجارية المرتبطة به.¹

ثالثا: مصادر تمويل القطاع الفلاحي

تختلف مصادر تمويل القطاع الفلاحي باختلاف السياسات المطبقة وكذا الاستراتيجيات المنتهجة للنهوض بهذا القطاع الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة لذا نجد عدة تصنيفات للتمويل الفلاحي نذكر منها:

1- على أساس طبيعة التمويل: وتتمثل في:

أ- **مصادر تمويل غير منتظمة:** يتولى هذا النوع من التمويل الأفراد والتجار وملاك الأراضي والشركات الزراعية، بحيث يتميز بكون اجراءاته تكون بسيطة ومرنة مما يجعل احتياجاته بسهولة وبدون تعقيد وفي الوقت المناسب، غير أنه من عيوب هذا النوع من التمويل أنه لا يهتم بالضمان وتكون غالب الأحيان تكاليف الإقراض جد مرتفعة لأن المقترض يهتم بالربح ولا يقدم المشورة والنصح للمزارع.

ب- **مصادر تمويل منتظمة:** تقصد بها التمويل يحصل عليه المزارع من الحكومة في إطار تعاوني أو دعم، بحيث يمثل شكل من أشكال تدخل الدولة في أوجه النشاط الزراعي لتوفير رؤوس الأموال التي تكون في الغالب ضخمة ويصعب على المزارعين توفيرها بمفردهم، خاصة تلك التي تتعلق بالتكنولوجيا الزراعية الحديثة والمبيدات والسماح.

2- على أساس الجهة الممولة: وتتمثل في

أ- **مصادر تمويل داخلية:** يعتمد هذا النوع من التمويل على المواد الذاتية المتاحة، أي انطلاقا من القدرات المالية للمزارع دون الحاجة إلى الإقتراض من الخارج، وهو دليل على امتلاك الفلاح قدرات مالية لا بأس بها.

ب- **مصادر تمويل خارجية:** أي استنادا إلى القروض يتم الحصول عليها من البنوك أو مؤسسات متخصصة في تمويل النشاط الفلاحي كالتعاملات الفلاحية وشركات التأمين الفلاحي، بحيث يعتبر الائتمان الفلاحي في هذه الآونة مصدر جد مهم لتطوير القطاع الفلاحي خاصة وأن معظم مدخلات العملية الزراعية مستوردة من الخارج وتتطلب رؤوس أموال مهمة، ك شراء البذور، الأسمدة والآلات الفلاحية.

3- على أساس آجال التمويل: وتتمثل في

¹ غردي عبد الواحد، أثر التمويل بصيغة المراجعة على تنمية القطاع الزراعي بين الوقع والمأمول -بعض المصارف الإسلامية أنموذجا -، مجلة روى اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 67.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

أ- **مصادر تمويل قصيرة الأجل:** تهتم بتوفير التمويل الفلاحي في مدة قصيرة من مرحلة الزراعة الى الحصاد، وذلك من خلال تغطية التكاليف التشغيلية من بذور وأسمدة ومبيدات بحيث لا تتجاوز مدة القرض سنة.

ب- **مصادر تمويل متوسطة الأجل:** توجه غالبا لإنشاء المزارع وشراء الآلات والمعدات الزراعية ووسائل الري وكذا تربية الحيوانات، بحيث تتراوح مدة هذه القروض ما بين ثلاثة وخمسة سنوات.

ج- **مصادر تمويل طويلة الأجل:** تخصص لتمويل المنشآت الزراعية والمشاريع الفلاحية التي تحتاج لرؤوس أموال كبيرة نوعا ما، بحيث تكون مدة تسديد القرض تقارب 10 سنوات.¹

المطلب الثاني: صيغ تمويل الاستثمار الفلاحي

التمويل القطاع الفلاحي يشمل عدة أنواع تتمثل فيما يلي:

أولاً: التمويل الذاتي: يعتمد على الموارد الذاتية المتاحة للمزارع، حيث يقوم المستثمر بتمويل نشاط معين انطلاقاً من الموارد الداخلية دون التوجه أو اللجوء الى مصادر خارجية وهو دليل على قدرة المستثمر الفلاح في حالة صعوبة المصادر الأخرى وتعذرها على تمويله.²

ثانياً: التمويل بالقروض: يشمل حصول الفلاحين على تسهيلات مالية من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، ويتم ذلك عادة مقابل دفع فائدة معينة، يمكن استخدام هذه القروض لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو يتعهد البنك نيابة عن العميل لدي الغير.

ثالثاً: الدعم الحكومي: تلك المساهمة المالية التي تقدمها الدولة لتشجيع الفلاحين على الاستثمار، وتحدد قيمتها بالأنشطة والعمليات التي يريد الفلاحين القيام بها، وتتولى الدولة من خلال مؤسساتها مهمة تزويدهم بالقروض في إطار تنفيذ برامج السياسة الاقتصادية الخاصة بتطوير القطاعات الاقتصادية، حيث تهدف هذه البرامج الاقتصادية إلى تعزيز القدرة التنافسية للقطاع الفلاحي وتحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الغذاء.³

المطلب الثالث: طرق وإجراءات تمويل المشاريع الفلاحية

تمر عملية منح القرض الفلاحي بعدة إجراءات ومراحل كدراسة شاملة للقرض المطلوب من أجل إتخاذ قرار القبول أو الرفض، الإجراءات الأساسية التي يتبعها البنك في منح القروض للعملاء هي:

أولاً: الفحص الأولي لطلب القرض:

يتم خلال هذه المرحلة دراسة الطلب المقدم من العميل لتحديد ما إذا كانت تتوفر فيه الصلاحية المبدئية للتمويل بما يتماشى مع سياسة الإقراض والأهداف المرجوة من القرض وكذلك مدة استحقاقه، كما يدرس أسلوب أو الكيفية التي يتم فيها تسديد القرض.

¹ إدريش عمار، مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الفلاحي بالجزائر، مجلة دفاتر mecas، المجلد 19، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 269.

² فضيلة بوطورة، آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر-دراسة حالة ولاية تبسة-، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 7، الجزائر، 2017، ص 54.

³ رؤوف عثمانية، مروة نصري، التمويل الإسلامي كآلية لتمويل القطاع الفلاحي-بنك السلام الجزائر نموذجاً-، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 226.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

ثانيا: دراسة الوضعية الاقتصادية للعميل:

وهي دراسة يتم فيها تقييم الوضعية المالية والتقنية والفنية للعميل لمعرفة قدرته أو عجز العميل على تسديد مبلغ القرض.

ثالثا: مرحلة التفاوض مع العميل:

يتم التفاوض مع العميل حول مبلغ القرض والهدف المرجو منه ومدته، وكذلك يتم في مرحلة التفاوض مع العميل وضع شروط البنك وفي هذه الحالة لابد من الاطلاع العميل عليها وضرورة الموافقة عليها.

رابعا: اتخاذ القرار النهائي:

يتم توقيع إتفاق وتقديم الضمانات المتفق عليها بين العميل وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبعدها يتحصل العميل على مبلغ القرض.

وتعد هذه الإجراءات الطبيعية التي تمر بها ليس فقط القروض الفلاحية بل والقروض الغير الفلاحية كذلك، ولكن تجدر الإشارة الا أن كل البنوك سواء كانت جزائرية أو أجنبية تقر بوجود قواعد منهجية وعالمية لدراسة وتحليل وتقييم أي قرض من القروض البنكية وخاصة في مسألة مدى نجاعة المشروع الذي يصرف لأجله القرض، ونوع المشروع ويعتبر جهل وعدم المعرفة لهذه القواعد المتعامل بها دوليا في معاملات البنكية فشلا للسياسة التمويلية إجمالا وهو ما يفسر تلك انتقادات الموجهة للبنوك، خصوصا العمومية منها.¹

المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الفلاحية.

يعتبر التمويل من أبرز الأنشطة في المصارف الإسلامية التي تسعى جاهدة لتوفير خدمات وفق قيم الشريعة الإسلامية، لذا سنتناول في هذا المطلب مختلف الصيغ التي تعتمد عليها في تمويل المشاريع الفلاحية.

أولا: التمويل بالمrabحة

التمويل بالمrabحة يعتبر أحد أدوات التمويل على المدى القصير، حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصا بالأفراد ام بالشركات والمؤسسات الخاصة أو الحكومية.

أ- مفهوم المrabحة:

لغة: المrabحة مشتقة من الربح، ويقول ابن منظور: " وأربحه على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بضاعته، وأعطاه مالا مrabحة أي الربح بينهما.

¹ مازة عبل، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 225.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

اصطلاحاً: بيع المربحة هو بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينة، ويعتبر بيع المربحة جائزاً شرعاً، لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وهو من بين بيوع الأمانة، بحيث تنقسم البيوع إلى بيع مساومة وبيوع أمانة.¹

ب- شروط بيع المربحة:

بما أن المربحة عقد معاوضة، فإنه يخضع لكافة الشروط الواجب توافرها في عقود المعاوضات الأخرى والتي تناولها الفقهاء بالبحث، وبما أنه عقد أمانة، فإنه يخضع لشروط خاصة يجب توافرها فيه.² بالإضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع هناك شروطاً أخرى خاصة ببيع المربحة تتمثل فيما يلي:

تحديد وبيان الثمن الأول للسلعة تحديداً دقيقاً، حيث يشمل الثمن الأول على ثمن شراء السلعة + التكاليف الإضافية.

أن يكون الربح معلوماً لأن الربح في بيع المربحة جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة عقد البيع، وتقسد المربحة إذا كان مقدار الربح غير محدد، ويجوز تحديد الربح كنسبة مئوية من ثمن السلعة أو مبلغ مقطوع.

تحديد مواصفات السلعة تحديداً كاملاً وناقياً للجهالة، بحيث بين البائع للمشتري ما تشمله السلعة من عيوب.

يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود، إذ لا تجوز المربحة بمقايضة سلعة بأخرى أو معدناً بمثلها. يجب أن يكون البائع قد اشترى السلعة أصلاً بعقد صحيح.

ج- أنواع التمويل بالمربحة:

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمربحة بطريقتين رئيسيتين:

- بيع المربحة بدون طلب من المشتري:

يتم في هذه الحالة شراء البنك للسلعة دون طلب محدد من المشتري، ثم يقوم ببيعها في حالة وجود طلب، وهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة، ونظراً لأن هذه الصيغة لا تتلائم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم ببيع نشاطه والتي تتمثل في بيع المربحة للأمر بالشراء.

- بيع المربحة للأمر بالشراء:

يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها، ويحدد فيه ثمن الشراء، ويتحمل البنك خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم.³

ثانياً- التمويل بالسلم:

¹ شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)، عالم الكتب الحديثة، الجزائر، 2013، ص 100.

² إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2008، ص 97.

³ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص 101-102.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

يعتبر السلم كصيغة تمويل قصيرة الأجل، لأنه وجد أساسا لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة، كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستعمل السلم لتمويل الصناعة في الأجل الطويل، وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعه بهامش ربح مناسب.

1- مفهوم التمويل بالسلم:

لغة: السلم بالتحريك: السلف يقال أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى السلعة، وسلمته إليه.

اصطلاحاً: يشير مصطلح السلم إلى إعطاء ثمن السلعة مقدماً مع معرفة المدة الزمنية، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلاً، وبمعنى ذلك أنه يبيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملاً بمجلس العقد.¹

2- شروط التمويل بالسلم:

تتمثل شروط بيع السلم في الشروط الواجب توافرها في عناصر عقد السلم والمتمثلة في:

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

العاقدان: أي المسلم والمسلم إليه.

المحل: وهو رأس المال والمسلم فيه.

ويمكن تلخيص هذه الشروط في النقاط التالية:

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته، من المكيل من حبوب وغيرها، والموزون ويصح في الذروع من الثياب والخياط؛

- أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً فيذكر جنسه ونوعه ولونه وحدائته؛

- أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون والذرع في المذر وع والعد في المعدود؛

- أن يحدد الثمن بدقة طبقاً لمعايير عادلة للطرفين، وأن يراعي المسلم (البنك)، أن يكون سعر الوحدة أقل من السعر المتوقع له عند التسليم، حتى تكون هناك فرصة للبنك في إعادة بيعها بسعر يحقق له عائداً مناسباً؛

- أن يقبض المسلم إليه (العميل) أو وكيله رأس مال السلم في محل العقد قبل الافتراق، ويجوز أن يكون رأس المال نقداً أو عيناً من غير جنس المسلم فيه أو منفعة شيء معين؛

- أن يشترط المسلم إليه أجلاً معلوماً، فلا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمان معلوم؛

- تحديد الإجراءات اللازمة في حالة تختلف أو تعذر المسلم إليه (العميل) في تسليم المسلم في (البضاعة).

3- أنواع التمويل بالسلم:

يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم:

¹ نصر سلمان، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)، مداخلة موجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، يومي، 06/05 ماي 2009، ص8.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

أ- **السلم العادي:** حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.

ب- **السلم الموازي:** يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.¹

ثالثا: التمويل بالقرض الحسن

تتمثل القروض الحسنة في تقديم قروض بدون مقابل للعملاء البنك الإسلامي.

1- مفهوم القرض الحسن:

لغة: هو ما أسلفه وقطعه إنسان لآخر من إحسان وفعل جميل وما يعطيه شخص لآخر ينقض له.

اصطلاحا: هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني، أي دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية، وهو الذي يرد إلى المقرض عند حلول الأجل المتفق عليه على أن يكون خال من الفوائد.

2- شروط القرض الحسن:

فمن أهم شروط تمويل بالقرض الحسن ما يلي:

أن يتم سداد القرض الحسن دفعة واحدة أو على أقساط متساوية متفق عليها وعلى المقرض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بنفس العملة التي اقترض بها.

أن يكون عقد القرض الحسن صحيحا إذا كان دون مقابل مادي فيجب أن ينص على الزيادة مقابل التمويل أو مقابل الأجل فإذا نص على ذلك أصبح قرضا ربويا لا قرضا حسنا.

يجوز للمقرض أفضل وأزيد عما اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر، فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام.²

3- أهمية القرض الحسن:

للقرض الحسن أهمية كبيرة تكمن فيما يلي:

- يعتبر القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل القائم على أساس إعطاء الحق للمقرض في الانتفاع بالمال على أنه يرد مثله، وهذه الصيغة من الصيغ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين والفقراء.

- شجع الإسلام على التمويل بالقرض الحسن بإعتباره من أهم مصادر التمويل التعاوني

- كما أنه للقرض الحسن فوائد كثيرة أهمها تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة

- تنمي التكافل والتراحم في المجتمع المسلم¹

¹ شوقي بوقرية، مرجع سبق ذكره، ص 106.

² قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، مجلد 8، عدد 1، الجزائر، 2018، ص 292.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

رابعاً: التمويل بالمزارعة:

صيغ تمويل بالزراعة وهي خاصة بالقطاع الزراعة التي يقوم عليها العمل من خلال المشاركة بين صاحب الأرض وصاحب رأس المال.

1- مفهوم المزارعة:

المزارعة تعتبر من الحرف المهمة والتي تحتاجها المجتمعات والأفراد لتحقيق احتياجاتها الفطرية من الطعام والغذاء.

لغة: المزارعة مأخوذة من الزرع، وهو ما استتبت بالبذر تسمية بالمصدر، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

اصطلاحاً: فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض من مالها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان بأقسام الزرع بينهما، وتسمى أيضاً المخابرة (من الخبر: وهي الأرض اللينة) والمحاولة.

2- شروط المزارعة:

أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية؛

أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها، وبيان ما يزرع فيها؛

بيان مدة المزارعة إن كانت مثلاً لسنة أو لسنتين أو لمدة معلومة،

أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعاً بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها، أي تحديد نصيب كل من الطرفين؛

بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر؛ فإن كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل؛

بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

3- أنواع المزارعة: وهي كالآتي:

أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.

أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من طرف ثالث.

الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.²

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة-دراسة لأهم مصادر التمويل-، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، 2003، ص49.

² كمال منصوري، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة من 2005 إلى 2013م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، بكرة، 2018، ص ص 53- 54.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

خامسا: المضاربة:

تعد صيغة المضاربة من أقدم صيغ المعاملات الشرعية في الفقه المالي الإسلامي، قبا سيغتين المشاركة والمرابحة.

1- مفهوم المضاربة: المقارضة والقراض مصطلحان فقهيان لمسمى واحد وهو المضاربة.

لغة: من القرض وهو القطع، يقال قرض الشيء: أي، قطعه، وقرض المكان، أي تركه، وسميت بالقراض، لأن صاحب المال يتقطع جزءا من ماله، ويجعل حق التصرف فيه للعامل، والعامل يتقطع جزءا من الربح ويعطيه لصاحب المال.

اصطلاحا: عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، والمضاربة في الفكر الإسلامي مأخوذة لغويا من الضرب في الأرض وهو السفر في التجارة، ويعد مصطلح القراض أو المضاربة لفظين لمسمى واحد كما أسلفنا، وهو المشاركة بين مال من طرف وعمل من طرف آخر وربح مقسوم بينهما.

2- أنواع المضاربة:

وهي تنقسم إلى نوعين مطلقة ومقيدة

أ- المضاربة المقيدة: هي أن يدفع رجل المال إلى آخر دون قيد، وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولا نوع تجارة، ولم يعين المبيع فيها ولا المشتري.

ب- المضاربة المقيدة: وهي أن يدفع رجل المال إلى آخر مضاربة على أن يعمل به في بلدة معينة، أو بضاعة معينة، فإن خالف ذلك كان ضامنا. أي أن المضاربة المقيدة تكون مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو ألا يبيع أو يشتري في إطار الشرع، والمضاربة المقيدة هب السائدة في المصارف الإسلامية لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة.¹

3- شروط المضاربة:

اتفق الفقهاء على المضاربة بالشروط الآتية:

- أن يكون رأس المال من الأثمان، ولا يجوز ظان يكون عروضاً، وأجازها بعضهم على أن تقوم وقت العقد، وتكون قيمتها بمثابة رأس مال المضاربة، وعلى هذا فلا يصح أن يكون العقار أو العروض والديون التي في الذمة رأس كالمضاربة، أو جزء منها.

- أن يكون رأس المال عينا لادينا.

- أهلية التوكيل في كل من رب المال والمضارب، بحيث يكون كل منهما جائز التصرف.

- أن يسلم صاحب المال رأس المال إلى المضارب، ويعني هذا الشرط: أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال المضاربة، وذلك بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط.

¹ فتاوى عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص110.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

-أن يبين في العقد مقدار الربح لكل كم الشركين، المالك والمضارب. ويكون توزيعه حسب الشرط الذي اشترطاه، أما الخسارة فتكون على صاحب المال.

-أن يكون نصيب العامل من الربح جزءا مشاعا، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدار معيناً فسدت المضاربة، لاحتمال الربح ألا يأتي زائداً على ذلك المقدار المعين، فتنتقض بذلك الشركة فيه، فيفوت الغرض من المضاربة.

-أن يكون نصيب العامل من الربح لا من رأس المال.¹

¹ قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص111.

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية

خلاصة الفصل الثاني:

القطاع الفلاحي يلعب دورا حيويا في النشاط الاقتصادي فهو يمثل العمود الفقري لاقتصاديات الدول، والاستثمار في هذا القطاع يعد من أهم التوجهات الحديثة لاقتصاديات الدول متقدمة كانت أو نامية لما له من تأثير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا مساهمته في تحسين الظروف المعيشية.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن القطاع الفلاحي يعتمد على استغلال رأس المال في الإنتاج الفلاحي من أجل الحصول على أفضل النتائج لسد رغبات وحاجيات المستهلكين، كما يعمل على الاستغلال الحقيقي للأراضي الفلاحية مما يسمح بزيادة الإنتاج والدخل المستقبلي.

للقطاع الفلاحي أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، كونه المصدر الرئيسي في توفير المنتجات الغذائية وزيادة الإنتاج وتخفيض التكاليف وتخفيض نسبة البطالة...، كما أن مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية تكمن في توفير المواد الأولية وتطوير المناطق الريفية...

كما يهدف الاستثمار الفلاحي بصفة أساسية إلى ترقية الاستثمار من خلال تلبية رغبات المستهلكين من تأمين الغذاء وتحسين المستوى المعيشي في المجتمع.

حيث يواجه القطاع الفلاحي تحديات متعددة وجب تفاديها ومن بين هذه التحديات والعقبات العوامل البيولوجية والجوية التي قد تعرض القرض لعدة مخاطر من بينها خسارة الفلاحين، يحتاج هذا القطاع إلى دراسة اقتصادية حقيقية للمشاريع لتحقيق الهدف من القرض الفلاحي.

إن أبرز العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تمويل الاستثمارات في العديد من القطاعات من بينها القطاع الفلاحي الذي يتمثل في منح القروض للفلاحين المستثمرين فرصة استغلال أراضيهم.

القروض الفلاحية تعتبر أداة مهمة لتمويل المحاصيل وتطوير القطاع الفلاحي مما يساهم في تعزيز الإنتاجية وتحسين الدخل للمزارعين، حيث تهتم بتمويل المحاصيل الزراعية وتوفير الآلات والمعدات الزراعية من بذور وأسمدة ومبيدات ووسائل الري، وكذا تربية الحيوانات.

يقوم البنك في إطار عملية منح القرض الفلاحي بعدة إجراءات قبل إتخاذ قرار القبول أو الرفض، من خلال دراسة شاملة لملف القرض من حيث الهدف المرجو منه ومدته وأجال استحقاقه ومعرفة الوضعية المالية له، ثم تأتي مرحلة التفاوض مع العميل على شروط العقد والتي يجب الموافقة عليها من طرف العميل.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الفلاحية التي تقوم على أساس توفير خدمات مالية وفقا لقيم الشريعة الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، السلم، القرض الحسن)، حيث يعد التمويل بالمرابحة من بين أكثر الصيغ المستعملة في البنوك الإسلامية لكثرة الطلب عليها.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

بعد دراستنا للجانب النظري بتفاصيله حول آليات تمويل المشاريع الفلاحية في البنوك التجارية، سنتطرق في هذا الفصل إلى الدراسة التطبيقية للربط بين الجانب النظري والعلمي، باعتبار أن الدراسة النظرية لا يمكن أن تبلغ أهدافها إذا لم تترفق بالدراسة التطبيقية، لذلك قمنا بتربص ميداني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالأخضرية، من أجل دراسة حالة حول كيفية تمويل المشاريع الفلاحية، ولدراستنا للجانب التطبيقي تم الاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة.

انطلاقاً مما سبق، تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين أساسيين، وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لتمويل مشروع استثماري فلاح.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

نظرا لأهمية البنوك في تفعيل وتمويل النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية الشاملة قمنا بإعداد بطاقة فنية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة محل الدراسة مما يسمح لنا بالتعرف على مختلف أنشطة البنك والوكالة، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى التعريف بالبنك والوكالة محل الدراسة.

المطلب الأول: نظرة عامة عن البنك

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من أهم البنوك والأكثر شيوعا في تحمل عبء التمويل الفلاحي.

أولاً: نشأة، اهداف ومهام البنك

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية نشأ منبثقا عن البنك الوطني الجزائري، وجاء لتطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي.

1-نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

انشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية.

قام البنك بتمويل المؤسسات الفلاحية، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، مزارع القطاع الخاص، والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22مليار دينار جزائري، مقسم إلى سهم بقيمة 1.000.000 دج للسهم الواحد، وبعد صدور قانون النقد والقرض في 06-05-1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يقوم بجميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملاته مع زبائنه أقل مخاطرة، ولتحقيق أهدافه وضع البنك استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة.

2-اهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة البنكية المحلية العالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى، وبذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع استراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية.

ومن أهم الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها ما يلي:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛
- تحسين نوعية وجودة الخدمات؛
- الحصول على أكبر حصة سوقية؛
- تحسين العلاقات مع الزبائن؛

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- تطوير العمل البنكي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.
- وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في مرحلة جديدة، تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق البنكية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بمجموعة من الإجراءات كالتالي:
- توفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية؛
- بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وتجديد تكوينهم؛
- ترقية الاتصال داخل وخارج البنك مع ادخال تعديلات على التنظيمات والهيكل الداخلية للبنك لتتوافق مع المحيط البنكي الوطني واحتياجات السوق؛
- سعي البنك إلى التقرب أكثر من الزبائن، وهذا بتوفير مصالح تتكلف بطلباتهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم؛
- رفع حجم الموارد بأقل تكلفة؛
- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات؛
- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعبة.

3- مهام بنك BADR:

أسندت لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مباشرة بعد انشاءه المهام التالية:

- تمويل القطاع الفلاحي، المحروقات والصيد البحري، بالاعتماد على موارده الخاصة بالإضافة إلى تلك التي زودته بها الدولة؛
- تقديم الدعم المالي الضروري للنشاطات الفلاحية، خاصة التي تمارسها المؤسسات الخاصة الهادفة للتنمية الريفية؛
- سعيه بصفته مؤسسة للتخطيط المالي، لتطبيق المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف مخططات التنمية؛
- تقديم القروض بمختلف أنواعها القصيرة والمتوسطة الأجل بما في ذلك قروض الاستغلال والاستثمار والقروض الايجارية، خاصة لدعم القطاع الفلاحي؛


وبنك الفلاحة والتنمية الريفية كباقي البنوك يمكنه القيام ب:

- تجميع عمليات القروض والخزينة؛
- فتح حسابات لكل شخص تقدم بطلب لهذا الغرض؛
- المشاركة في تجميع الادخار؛
- ضمان سيرورة إمكانية الدفع؛
- تحقيق عملية التبادل والتجارة الخارجية؛
- ترقية النشاطات الفلاحية؛
- تنمية قطاع الفلاحة؛
- الحصول على قروض من طرف البنك المركزي قصد ضمان التمويل

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ثانيا - الهيكل التنظيمي للبنك:

الشكل (01): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك

ثالثاً: التنظيم على مستوى بنك الفلاحة والتنمية

إن تحقيق البنك لأهدافه مرتبط بمدى قدرته على إتاحة وتجنييد الوسائل المادية والبشرية، وذلك ضمن هيكل تنظيمي ملائم ومتناسق هو كالتالي:

- مجلس إداري برئاسة الرئيس المدير العام؛
- مديريات عامة مساعدة، على رأس كل منها مدير عام مساعد ويتفرع بعض منها إلى مديريات فرعية أخرى حسب ما يبينه الهيكل التنظيمي.

تتكون أهم المديريات العامة المساعدة لعمل الرئيس المدير العام من:

- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل؛
- المديرية العامة المساعدة للمراقبة والتطوير؛
- المديرية العامة المساعدة للإعلام الآلي، المحاسبة والصندوق؛
- المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية؛
- المديرية العامة المساعدة للموارد والتعهدات؛
- مديرية الاتصال والتسويق.

إضافة الى ما سبق، توجد المفتشية العامة، المستشارون واللجان الذين يقومون بمراقبة إعطاء النصائح والآراء فيما يخص عمل ونشاط البنك بصفة عامة.

المطلب الثاني: نظرة عامة عن وكالة الأخضرية

تعتبر وكالة 456 بالأخضرية الخلية القاعدية للبنك التي يتم بواسطتها الاتصال المباشر بالزبائن، فهي تعمل على تلبية حاجياتهم وطلباتهم بفضل مصالحهم التي تعمل على الاستقبال الجيد للزبائن، سننظر فيما يلي الى عرض الوكالة المستقبلية وكالة الأخضرية رقم 456 من خلال نشأته وهيكلها التنظيمي ومختلف مصالحها.


أولاً: التعريف بالوكالة المستقبلية

الأخضرية هي دائرة وبلدية تنتمي الى ولاية البويرة، والتي تعتبر من أهم الولايات ذات الطابع الفلاحي، ولذلك نجد اتساعاً في النشاط بحيث يضم هذا القطاع عدداً كبيراً من الفلاحين خاصة في فترة السبعينات وبداية الثمانينات نظراً للسياسة التي اتبعتها الدولة، وهذا ما دفع الهيئات المعنية الى اتخاذ قرار فتح مديرية فرعية لبنك الفلاحة والتنمية الفلاحية، وهو حال الوكالة البنكية 459 بالأخضرية في 20 ماي 1977.

مقرها الرئيسي الطريق الوطني رقم 05، فالوكالة تعتبر الصنف B وتضم 15 موظف موزعين على مختلف المصالح.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الشكل (02): يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة 459 بالأخضرية.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك

ثانياً: مختلف مصالح الوكالة:

يمثل الهيكل التنظيمي للوكالة مختلف الهيئات التي تسهر على حسن سيرها وتنظيمها حيث يقسمه إلى:

1-قسم خاص بالزبائن: وهو الجناح الخاص بالزبائن أو بعبارة أخرى هو واجهة الوكالة التي تستقبل الزبائن وتعمل على توفير الجو المناسب والملائم لهم.

2-قسم خاص لمعالجة العمليات: هو القسم الذي يشمل كل الاستخدامات التقنية والبشرية محاسبين، محللين من أجل معالجة الأوامر والعمليات المرسلّة من القسم الخاص بالزبائن وهيكلّة الوكالة تتكون من:

أ-مدير الوكالة: ويعتبر المسؤول الأول على الوكالة والمكلف بتطبيق سياساتها التنموية.

ب-كاتب المدير: وتتمثل مهامه في مساعدة المدير على التسيير الحسن والربط بين مختلف أنشطة الوكالة.

ج-قسم خاص بالزبائن: وهو المكتب المكلف باستقبال الزبائن والسهر على معالجة وتنفيذ عملياتهم المختلفة مسير من طرف المشرف يتكون من:

-المشرف: وهو المكلف بالإشراف والمراقبة على عمليات القسم الخاص بالزبائن وضمان الربط بين هذا القسم والقسم المكلف بمعالجة عملياتهم المختلفة.

-المكلف بالزبائن (مؤسسة/أفراد): ويعتبر المتحدث أو المخاطب الممتاز للزبائن إذ ينفذ العمليات ويوجه النصائح للزبائن ويساعدهم على معالجة عملياتهم المختلفة.

-مصلحة الصندوق: تعتبر من أهم المصالح في الوكالة والتي يسهم على حمايتها وضمان مركزية الأموال فيها بالشكل الذي يسمح للزبون بوضع الودائع وسحب الأموال الضخمة بكل سرية يشرف على هذه العمليات المكلف بالصندوق والذي يتم تعيينه من طرف مدير الوكالة.

قسم خاص بمعالجة العمليات البنكية: هذا القسم بمثابة امتداد للقسم الأول إذ يتوفر لهذا الأخير كل المعلومات والنصائح الضرورية لتنفيذ عمليات الزبون ويهتم أيضاً بالمسائل الإدارية والتقنية مسيرة من طرف مشرف وتحت سلطة المدير المساعد ويتكون من:

• **المشرف:** مسؤول عن رقابة نشاط هذا القسم وضمان التنسيق بين مختلف المصالح الموضوعة تحت إشرافه.

• **مصلحة الدفع:** وهي المصلحة المكلفة بمختلف عمليات الدفع بأمر من الزبون صاحب الحساب وضمان متابعة العمليات والحسابات المشرفة عليها والمراقبة الدائمة لحسن تنفيذ عمليات الدفع الآلية.

• **مصلحة المحفظة:** يمكن دورها في استقبال المساعدات من البنوك الأخرى في إطار الشراكة ما بين البنوك في مجال تحصيل المبالغ المستحقة ضمان معالجة وتسجيل جميع عوارض الدفع.

• **مصلحة المقاصة:** مهمتها الأساسية ضمان عمليات المقاصة خاصة تلك المتعلقة بتغطية الصكوك المحلية على مستوى غرفة المقاصة المتواجدة في بنك الجزائر أو التبادل المباشر مع البنوك الأخرى.

• **مصلحة القانون والمنازعات:** تهتم هذه المصلحة كغيرها من المصالح الأخرى بتقديم المساعدات للوكالة في المجال القانوني ودراسة الشكاوى متابعة عملية الحجز والمعارضة حماية حقوق الوكالة لدى الغير وبعبارة أخرى فإنها تهتم بكل ما يتعلق بالناحية القانونية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- مصلحة المحاسبة والمراقبة: وهي المكلفة بالتأكد من مصداقية الوثائق المحاسبية وضمان المراقبة والتسجيل المحاسبي لليوم مع إبلاغ المصالح المعنية بكل الأخطاء لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثالثاً: مهام وعمليات الوكالة

يطلب التوسع أكثر في التقديم للعنوان وتتمثل مهام الوكالة في:

- القيام بمعاينة مشاريع الزبائن عن طريق الزيارة الميدانية؛
- إقترح المنتجات البنكية كالبطاقة البنكية والإطلاع على حساب عن طريق الأنترنت؛
- التأمين المصرفي؛
- تنفيذ مختلف العمليات البنكية الموكلة لها من طرف الزبائن وتحسين العلاقات التجارية مع الزبائن الجدد؛
- منح قروض متنوعة لتمويل المؤسسات الاقتصادية ومتابعتها؛
- قبول الودائع من الجمهور وفتح الحسابات للزبائن سواء بالعملة الصعبة أو المحلية؛
- العمل على تعبئة الضمانات اللازمة؛
- منح قروض متنوعة لتمويل الفلاحين وتنمية القطاع الفلاحي؛
- ترقية النشاطات الفلاحية الحرفية والصناعية المرتبطة بالفلاحة؛
- تنمية المناطق الريفية.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لتمويل مشروع استثماري فلاحي.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدعم الاستثمارات الفلاحية عن طريق منح قروض يستفيد منها كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

المطلب الأول: قروض دعم الاستثمار الفلاحي

هناك نوعين من القروض متوسطة وقصيرة الأجل التي يقدمها الفرع الجهوي للبويرة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهي كذلك بالنسبة للوكالات البنكية المحلية للاستغلال¹.

أولاً: القروض متوسطة الأجل

تعرف القروض متوسطة الأجل ذلك النوع من القروض الذي يمتد أجلها الى خمس سنوات حيث يستخدم غالباً هذا النوع من القروض الأصول الثابتة والمعدات والآلات والمباني كما تمنح أيضاً لغرض التوسع.

1-القرض الكلاسيكي: يكون هذا النوع من القرض بين طرفين (الوكالة والمقرض) سقف منح القرض بالنسبة للبنك هو أقل من أو يساوي (5000000) دج وهذا بعد تقديم المقترض موضوع الطلب الى الوكالة التي تطلب منه تقديم وثائق إدارية منها (التعريف بالشخصية) بالإضافة إلى الوثائق الجبائية كما يجب كذلك أن يقدم تقديم طلب القرض.

. تقديم ميزانية تقديرية للمشروع ممتدة لمدة القرض.
. شهادة طبية من طرف بيطري مختص تسمح بتربية الأبقار (في حالة الأبقار مثلاً).
. عقد ملكية أو إيجار لمساحة أرضية للرعي (البقرة الواحدة 0,5 هكتار مسقية و2,5 هكتار غير مسقية).

2- القروض المدعمة من طرف الدولة: وهي ثلاث أنواع

• **تشغيل الشبابansej:** يعتبر قرضاً طويلاً الأجل موجهاً لتمويل مشاريع مختلفة بما في ذلك المشاريع الفلاحية في إطار تشغيل الشباب، يتم منح القرض للفلاحين الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة، ويمكن أن يصل العمر إلى 40 سنة في حال كان المستفيد هو الجهة المتعاقدة ويقوم بتعيين منصبه في مشروعه.

من خصائص قرض ANSEJ:

-القيمة المادية القصوى لتمويل المشروع يمكن أن تصل الى 10 ملايين دينار جزائري؛
-قيمة القرض لا يمكن أن تكون في كل الحالات أكثر من 70% من قيمة الاستثمار؛
-مدعم من طرف الدولة بنسبة 29% ؛

¹ للوكالات البنكية المحلية للاستغلال وهي سبعة: الوكالة المحلية للاستغلال بالبويرة (458)، الوكالة المحلية للاستغلال بالأخضرية (459) ، الوكالة المحلية للاستغلال بفادريية (461) ، الوكالة المحلية للاستغلال ذراع البرج (462)، الوكالة المحلية للاستغلال سور الغزلان (456)، الوكالة المحلية للاستغلال عين بسام (457) ، الوكالة المحلية للاستغلال مشدالة (460).

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

-المساهمة الشخصية لصاحب المشروع تكون ما بين 1% و2%؛

-مدة تسديد القرض 8 سنوات كحد أقصى

- **دعم البطالين CNAC:** هو قرض استثماري طويل الأجل يتم توجيهه من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة النشطة في القطاع الفلاحي، يخصص هذا النوع من القروض إلى الشباب العاطل عن العمل الذي تتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة.

من خصائص قرض CNAC:

-يقدر المبلغ الأقصى للاستثمار ب10 ملايين دينار جزائري؛

-نمط التمويل ثلاثي الأطراف يتم حسب مستويين اثنين هما:

المستوى الأول:

-حد استثماري تساوي قيمته أو تقل عن 5 ملايين دينار جزائري؛

-مساهمة شخصية ب1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار؛

-قرض بدون فائدة ممنوحة من طرف الصندوق ب29% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

المستوى الثاني:

-حد استثماري تزيد قيمته عن 5 ملايين دينار جزائري وتقل أو تعادل عشرة ملايين دينار جزائري؛

-مساهمة شخصية ب2% من المبلغ الإجمالي للاستثمار؛

-قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق ب28% من المبلغ الإجمالي للاستثمار؛

-مبلغ القروض البنكية تمثل 70% من مجموع الاستثمار مهما تكن قيمته المالية؛

-أما فيما يخص مدة القرض فهي 8 سنوات كحد أقصى.

- **تسيير القرض المصغر ANGEM:** هي القروض التي تعمل على خلق مشاريع فلاحية من أجل تنمية النشاط الإنتاجي والخدمات داخل القطاع مع فتح المجال لصغار الفلاحين للاستثمار وكذلك توسيع عملهم هذا بمساهمة الدولة والهيئات المحلية يتم تخصيص هذا القرض لتمويل جميع المشاريع التابعة للقطاع الفلاحي بما في ذلك الصناعات الفلاحية، يوجه إلى كل الشباب الأكثر من 18 سنة.

خصائص قرض ANGEM:

-مدعم من طرف الدولة 100%؛

-قرض بنكي بنسبة 70%؛

-سلفة الوكالة بدون فوائد 29%؛

-مساهمة شخصية بنسبة 1%؛

-مدة تسديد القرض تصل إلى 8 سنوات كحد أقصى.

يكون هذا النوع من القرض بين ثلاثة أطراف وهي:

المقترض، البنك والدولة ونسبة مساهمة الدولة تكون أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

طريقة التمويل: ب tva بالنسبة ل ansej و cnac ماعدا anseh نسبة الفائدة هي 5,25% بالنسبة للنوع الأول والثاني يتم إعادة القرض فيه بنسبة 0,20% فقط الى الدولة لأنه مدعم بنسبة 80% وكذلك بدون سعر فائدة، يبدأ المقترض بإعادة القرض أولاً للبنك ثم الدولة.

3-القرض الايجاري: وهو قرض متوسط الاجل لمدة خمس سنوات في بنك الفلاحة والتنمية المحلية موجه للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي...الخ، يكون بين ثلاثة أطراف (البنك، الدولة، المقترض) ونسبة مساهمة البنك فيه هي 65% والباقي مقسم بين الدولة والمقترض ونسبة مساهمة الدولة أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

4-قرض التحدي: هو قرض استثماري محسن جزئياً مدعم في اطار انشاء استخدامات فلاحية جديدة أو استغلال المنشآت الفلاحية الموجودة الغير مستغلة سواء كانت ملكية خاصة أو تابعة للدولة وهو قرض متوسط وطويل الأجل.

. القرض المتوسط يخص العتاد حيث تتراوح مدته من سنة إلى سبع سنوات.
. القرض طويل الأجل يخص البناء وتصل مدته إلى 15 سنة وتتراوح قيمة القرض من 1000000 إلى 100000000 دج، وتقدر نسبة الفائدة 5,25% بحيث من سنة إلى خمس سنوات تدفع الأقساط بدون فائدة (الفائدة تتحملها الدولة)، ومن 6 إلى 7 سنوات يدفع القسط مع نسبة 0,01% من القرض كفائدة.

ثانيا -القروض قصيرة الأجل:

وهي قروض تكون لمدة أقل من سنة وبين طرفين (البنك والمقترض) وهذا بفضل ضمانات مقدمة من طرف الناشطين

1. %1.نسبة المشاركة في المشروع وهي تقطع من أموال المقترض ووضعتها في البنك.
5. %5.نسبة حسن تنفيذ المشروع وفي حالة عدم المشاركة في المشروع أو الانتهاء من المشروع يتم المطالبة برفع اليد عن هذه النسب وهي:

1- قروض الرفيق: وهو قرض مدعم بشكل كامل للاستغلال موجه لتمويل القطاع الفلاحي والمزارعين الناشطين بشكل فردي منظم أو تعاونيات أو مجتمعات اقتصادية وهو قرض قصير الأجل لا يتجاوز السنة.
. تقدر نسبة الفائدة ب 5,50% لكن يحصل المقترض على دعم كلي لأنه قصير الأجل.
. وفي حالة ما إذا تأخر المقترض في تسديد قيمة القرض تفرض عليه غرامة ب 2% مع تسديد الفوائد.

المطلب الثاني: القروض الممنوحة من طرف البنك في الفترة الممتدة من 20023-2018

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدعم المستثمرات لفلاحية عن طريق منح القروض من أجل تمويل المشاريع الفلاحية، لذا قمنا في هذا المطلب بعرض مجموعة من إحصائيات حول أنواع هذه القروض.

أولاً: إحصائيات حول أنواع القروض

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية


تتعدد أنواع القروض الممنوحة للزبائن من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتعدد النشاطات الفلاحية في المنطقة، لذا قمنا بطرح مجموعة من النشاطات لمدة خمس سنوات.

الجدول رقم 1: إحصائيات حول أنواع القروض في الفترة الممتدة 2018-2019 :

نوع النشاط	العدد	قيمة القرض الواحد دج	القيمة الاجمالية دج
تربية الدجاج	120	6.000.000	720.000.000
تربية الابقار	15	6.000.000	90.000.000
تربية المواشي	02	6.000.000	120.000.000
عتاد تفقيص الدجاج	130	6.000.000	780.000.000
تربية النحل	20	1.500.000	30.000.000
تغذية الأنعام	70	6.000.000	420.000.000
غرف التبريد	25	6.000.000	150.000.000
عتاد فلاحى في اطار العقد الایجاری	15	35.000.000	525.000.000
ملفات أخرى	10	6.000.000	610.000.000
المجموع	407	5.500.0004	2.337.000.000

المصدر: من اعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق البنك - مصلحة القروض-

المخطط رقم 1: أعمدة بيانية تمثل عدد القروض من حيث نوع النشاط في الفترة الممتدة 2018_2019



المصدر: من اعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق البنك - مصلحة القروض-

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من خلال المخطط رقم 1: يتضح أن البنك مهتم في المرتبة الأولى بعتاد تفقيص الدجاج بمبلغ مالي يقدر ب 780.000.000 دج حيث يعد هذا النشاط مطلوب بكثرة بحكم أن المنطقة فلاحية وتساعد على تربية الدواجن، ويليه في المرتبة الثانية تربية الدجاج بمبلغ يقدر ب 720.000.000 دج وهذا راجع لكثرة الطلب عليه، وتليه تربية الأنعام 420.000.000 دج، غرف التبريد بمبلغ 150.000.000 دج، أما في المرتبة الخامسة نجد تساوي كل من تربية الابقار والعتاد الفلاحي وهذا يعود لكونها مشاريع جديدة نوعا ما، ومن خلال المعطيات نرى ان هناك قلة في عدد الملفات المطلوبة الذي بلغ عدده 2 لمذبحة الدواجن وهذا يرجع لارتفاع قيمة القرض المطلوب لهذا النوع من المشاريع لأنها تتطلب رأس مال كبير وبالتالي لا يقبلها البنك بسهولة.


الجدول رقم 2 :إحصائيات حول أنواع القروض في الفترة الممتدة من 2019-2020

نوع النشاط	العدد	قيمة القرض الواحد دج	القيمة الاجمالية دج
تربية الدجاج	110	6.500.000	715.000.000
تربية الأبقار	13	7.000.000	91.000.000
تربية المواشي	02	5.000.000	10.000.000
عتاد تفقيص الدجاج	100	7.000.000	700.000.000
تربية النحل	10	5.000.000	50.000.000
تربية الأنعام	50	5.000.000	250.000.000
غرف التبريد	26	6.500.000	165.000.000
عتاد فلاحى اطار العقد الايجاري	14	2.500.000	35.000.000
ملفات أخرى	20	6.000.000	120.000.000
المجموع	327	47.000.000	2.136000.000

المصدر: من اعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق البنك - مصلحة القروض-

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المخطط رقم 2: أعمدة بيانية تمثل عدد القروض من حيث نوع النشاط في الفترة الممتدة من 2019-2020.



المصدر: من اعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق البنك - مصلحة القروض.

من خلال المخطط السابق نستطيع القول أن البنك مهتم في المرتبة الأولى بتربية الدجاج بمبلغ مالي يقدر ب 715.000.000 دج وهذا راجع لكثرة الطلب عليه، ويليه في المرتبة الثانية عتاد تفقيص الدجاج بمبلغ يقدر ب 700.000.000 دج ويعد هذا النشاط مطلوبا بكثرة بحكم المنطقة فلاحية، وتليه تربية الانعام بمبلغ 250.000.000 دج، غرف التبريد 165.000.000 دج، ملفات اخرى بمبلغ 120.000.000 دج، أما في المرتبة السادسة تربية الابقار نج كل من تربية الابقار وهذا يعود لكونها مشاريع جديدة نوعا ما، وتليها تربية النحل بمبلغ 50.000.000 دج، ويليهما العقد الايجاري بمبلغ 35.000.000 دج، وفي المرتبة الأخيرة نجد تربية المواشي بمبلغ 10.000.000 دج.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية


الجدول رقم 3: إحصائيات حول أنواع القروض في الفترة الممتدة من 2020-2021

نوع النشاط	العدد	قيمة القرض الواحد	القيمة الاجمالية دج
تربية الدجاج	108	7.500.000	810.000.000
تربية الابقار	18	4.500.000	81.000.000
تربية المواشي	02	3.500.00	7.000.000
عتاد تقفيص الدجاج	51	7.500.000	382.500.000
تربية النحل	18	1.500.000	27.000.000
تغذية الانعام	32	5.500.000	176.000.000
غرف التبريد	27	7.000.000	189.000.000
القرض الايجاري	13	3.000.000	39.000.000
مذبحة الدواجن	01	23.000.000	23.000.000
ملفات أخرى	34	6.000.000	204.000.000
مجموع	304	69.000.000	1.938.500.000

المصدر: من اعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق البنك - مصلحة القروض-

المخطط رقم 3: أعمدة بيانية تمثل عدد القروض من حيث نوع النشاط في الفترة الممتدة من 2020-2021

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية



المصدر: من اعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق البنك - مصلحة القروض-

يشير المخطط رقم 3: ان البنك مهتم بالمرتبة الأولى بعناد تربية الدجاج بغلاف مالي يقدر ب810. أخرى لمختلف القروض, ثم غرف التبريد في المرتبة الرابعة بمبلغ اجمالي يقدر 189.000.000 دج وتليها تغذية الأنعام 176.000.000 دج, تربية النحل 27.000.000 دج وهذا يعود الى أنها مشاريع جديدة نوعا ما ولا توجد وسائل اعلام ترشد لهذا النوع من المشاريع .

كما نلاحظ تساوي كل من تربية الأبقار والعتاد الفلاحي في اطار عقد الايجار, ومن خلال المعطيات ترى أن هناك قلة في عدد الملفات المطلوبة ملف 1 لأنه الملف الوحيد المقبول لمذبحة الدواجن وهذا الى ارتفاع قيمة القرض المطلوب لهذا النوع 23.000.000 دج وهذا راجع لكثرة الطلب عليه, وبليه في المرتبة الثانية تفقيص الدجاج بمبلغ 382.500.000 دج وبعد هذا النشاط مطلوبا بكثرة بحكم أن المنطقة فلاحية وتساعد على تربية الدواجن, وتليه ملفات من المشاريع لأنها تتطلب رأس مال كبير وبالتالي لا يقبلها البنك بسهولة, على عكس تربية المواشي نلاحظ أن هناك قلة في عدد الملفات المطلوبة حيث بلغت ملفين فقط. كما يرجع سبب ضعف الملفات الى نقص الطلب ويعود هذا الى أن تربية المواشي لا تتطلب الوقت ولا المال الكثير مما يجعل الفلاح في غنى عن القروض في هذا النوع من المشاريع, ففي غالب الأحيان يستطيع الفلاح تمويل نفسه لأنه حصل على عوائد في وقت قصير.

الجدول رقم 4 إحصائيات حول أنواع القروض في الفترة الممتدة من 2021-2022


نوع النشاط	العدد	قيمة القرض المتوسط دج	الواحد	القيمة الاجمالية دج
------------	-------	-----------------------	--------	---------------------

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

618.000.000	6.000.000	103	تربية الدجاج
60.000.000	4.000.000	15	تربية الأبقار
2.500.000.	2.500.000	01	تربية المواشي
294.000.000	6.000.000	49	تفقيص الدجاج
16.000.000	1.000.000	16	تربية النحل
174.000.000	6.000.000	29	تغذية الأنعام
157.000.000	7.500.000	21	غرف التبريد
385.000.000	35.000.000	11	القرض الايجاري
23.000.000	23.000.000	01	مذبحة الدواجن
180.000.000	6.000.000	30	ملفات أخرى
1.909.500.000	97.000.000	276	المجموع

المصدر: من اعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق البنك - مصلحة القروض-

المخطط رقم 4: أعمدة بيانية تمثل عدد القروض من حيث نوع النشاط في الفترة الممتدة 2021-2022



المصدر: من اعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق البنك - مصلحة القروض-

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من خلال المخطط رقم 4: نلاحظ أن البنك مهتم بالمرتبة الأولى بعتاد تربية الدجاج بمبلغ مالي يقدر بـ 618.000.000 دج وهذا راجع لكثرة الطلب عليه، ويليه في المرتبة الثانية عتاد تفقيص الدجاج بمبلغ مالي يقدر بـ 294.000.000 دج بحيث أن هذا النشاط مطلوباً بكثرة بحكم أن المنطقة فلاحية وتساعد على تربية الدواجن، وفي المرتبة الثالثة ملفات أخرى بمبلغ 180.000.000 دج، تربية الأنعام بمبلغ 174.000.000 دج، غرف التبريد بمبلغ 157.000.000 دج، ثم نجد القرض الإيجاري ونلاحظ تساوي مذبحة الدواجن وتربية المواشي.


الجدول رقم 5: إحصائيات حول أنواع القروض في الفترة الممتدة من 2022-2023

نوع النشاط	العدد	قيمة القرض الواحد دج	القيمة الاجمالية دج
تربية الدجاج	100	5.500.000	550.000.000
تربية الأبقار	12	6.000.000	72.000.000
تربية المواشي	02	1.500.000	300.000.000
عتاد تفقيص الدجاج	50	6.000.000	300.000.000
تربية النحل	12	1.000.000	12.000.000
تربية الأنعام	25	4.500.000	112.500.000
غرف التبريد	20	7.000.000	1.400.000.000
القرض الإيجاري	09	4.000.000	36.000.000
مذبحة الدواجن	02	20.000.000	40.000.000
ملفات أخرى	20	6.000.000	1.200.000.000
المجموع	252	2.415.000.000	6.085.800.000.000

المصدر: من اعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق البنك - مصلحة القروض-

المخطط رقم 5: أعمدة بيانية تمثل عدد القروض من حيث نوع النشاط في الفترة الممتدة من 2022-2023

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية



المصدر: من اعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق البنك - مصلحة القروض-

من خلال المحطط رقم5: نجد في المرتبة الأولى تربية الدجاج بمبلغ يقدر ب550.000.000دج وهذا راجع لكثرة الطلب عليه، وفي المرتبة الثانية عتاد تققيص الدجاج بمبلغ 300.000.000دج لوجود منطقة فلاحية، المرتبة الثالثة تربية الانعام 112.500.000دج، وتليه تساوي كل من غرف التبريد وملفات أخرى، ويليه القرض الايجاري بمبلغ 36.000.000دج، وتساوي أيضا كل من مذبحه الدواجن وتربية المواشى.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية في إطار تقديم قرض إيجاري

يدعم بنك الفلاحة والتنمية الريفية الاستثمارات الفلاحية عن طريق منح قروض لتمويلها يستفيد منها العملاء.

أولاً: تقديم ملف القرض الإيجاري

القرض الاجباري هو أحد القرض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، من أجل تمويل المشاريع المتوسطة الأجل لمدة (5سنوات)، موجه للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي يكون لثلاث أطراف (البنك، مديرية الفلاحة ، المقترض) نجد مساهمة البنك هي 55% والباقي مقسم على مديرية الفلاحة 35% والمقترض 10% ونسبة مساهمة مديرية الفلاحة أكبر من المقترض .

1-محتوى ملف القرض الإيجاري:

تتمثل الملفات المطلوبة لطلب القرض في:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- طلب القرض (طلب خطي)؛
- طلب التمويل؛
- شهادة ميلاد الأصلية؛
- بطاقة إقامة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني؛
- نسخة من رخصة السياقة؛
- نسخة من بطاقة الفلاح؛
- ورقة بيانات المزرعة؛
- قرار الاستفادة + دفتر الشروط؛
- شهادة الحيازة (5 هكتار على الأقل)؛
- تقرير خبرة الأرض؛
- دراسة الفنية والاقتصادية للمشروع؛
- شهادة عدم المديونية؛
- فواتير شكلية؛
- جواب من مركز المخاطر والديون غير المسددة؛
- إقرار بالاستلام بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي؛
- عرض الأعمال؛

2- معالجة ملف القرض الإيجاري:

تتم معالجة ملف القرض الإيجاري على مستويين:

أ- المستوى الوكالة المحلية للاستغلال (A.L.E) : حيث تقوم بما يلي

- مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف المقدم؛
- تابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالمشروع؛
- وفي بداية العمل يجب إيداع مبلغ من المال يقدر ب 10.000 دج كمصاريف لدراسة الملف؛
- إعطاء وثائق الاستقبال للملف المودعة انطلاقا من رقم الترتيب؛
- وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة.

يحول الملف الى مجموعة الاستغلال الجمهوري G.R.E لدراسة واطمام المعلومات

ب- على مستوى G.R.E: حيث يقوم بما يلي

- إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف (ALE)؛
- دراسة ملف القرض وإصدار الحكم على أساس الشفوية ويتضمن وجهة النظر والتعليق الرفض أو القبول؛
- وضع تأشيرة السماح أو القبول.

3- مدة دراسة القرض:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- تكون مدة معالجة ملف القرض الايجاري لطلب التمويل على مستوى المستويين فيما يلي:
- الوكالة المحلية للاستغلال 30.....A.L.E يوم.
- مجموعة الاستغلال الجمهوري 35.....G.R.E يوم.

ثانيا: دراسة طلب قرض إيجاري

قام السيد "س" بالتقدم للوكالة مرفقا بالوثائق المطلوبة من أجل طلب قرض بهدف إقتناء جرار.

1-تقديم المشروع:

هو عبارة عن مشروع اقتناء جرار فلاحي وهذا من أجل خدمة الأرض الفلاحية وضع طالب القرض طلب لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 2017/09/11، وهو قرض متوسط الأجل من النوع الإيجاري بقيمة 400 195 061 6 دج ودعمه بعدة وثائق قدمها للبنك يبين له الإمكانيات المالية والمعمارية المستقبلية التي يمكن أن يصل إليها المشروع حالة حصوله على القرض البنكي.

2- الضمانات الواجب اتخاذها:

- التعهد بالتأمين الشامل في شبابيك بدر؛
- المساهمة الشخصية؛
- الوضعية الجبائية مصفاة (وضعية اتجاه ضمان الاجتماعي)؛
- عقد الإيجار؛
- إتفاقية قرض MT؛
- سندات اذنية .

ملاحظة: منحة FNDiX ترسل إلى شركة بيع الجرار بعد عملية البيع.

3- شروط منح القرض:

قرض الفلاحة هو صيغة تمويلية موجهة للمتعاملين في القطاع الفلاحي من أجل تغطية الإحتياجات المتعلقة بنشاطهم.

- الفلاحين والمربيين الخواص أو الناشطين في إطار التعاونيات؛
- المؤسسات الاقتصادية الناشطة في مجال التحويل، التخزين أو تثمين المنتجات الفلاحية.

يشترط البنك في العمل شرط الأهلية المتمثل في:

- بطاقة الفلاح أو مربّي المواشي الصادرة من المركز الوطني للتأمين أو غرفة الفلاحة الولائية؛
- سجل تجاري للمؤسسات الاقتصادية الناشطة في مجال التحويل، التخزين وتثمين المواد الزراعية؛
- تقديم ملف كامل بكل الوثائق اللازمة للحصول على قرض الفلاحة.

ثالثا: الدراسة المالية للمشروع

للقيام بالدراسة المالية للمشروع قمنا بتشكيل الميزانية التقديرية للقرض مع إستخلاص نتائجه.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1 - تشكيل الميزانية التقديرية:

2 - الجدول رقم 6: الميزانية التقديرية للقرض الإيجاري.

الأصول	الخصوم
أصول غير جارية	رؤوس الأموال
الأراضي والمباني معدات الإنتاج 769740076 النفقات الأولية	راس المال 768740,08 دعم الأسهم 1871729,48
7,697,400,76	2641469,55
الأصول المتداولة	الديون
السلع الموارد واللوازم المخزونات القرض البنك الصندوق	الديون طويلة ومتوسطة الاجل ديون البنوك في TC 5055931.21
المجموع الفرعي	المجموع الفرعي: 5055931,21
اجمالي الأصول: 7,697,400,76	اجمالي الخصوم: 7,697,400,76

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من البنك في -مصلحة القروض-

يشير الجدول رقم 6: إلى ظهور الأموال الدائنة التي تغطي الأصول المتداولة.

كما أنه بعد دراسة الميزانية التقديرية نلاحظ ظهور الأموال الخاصة التي تبين المساهمة الشخصية للزبون والتي تقدر بـ 2641,46955 دج وقد بلغت قيمة الديون 5055931,21 دج وبالتالي راس المال العامل موجب وبهذا وضعية الزبون مناسبة للحصول على القرض.

رأس المال العامل = الأصول غير جارية - خصوم جارية

3 - نتائج دراسة القرض الإيجاري:

الجدول رقم 7: يمثل نتائج القرض خلال 5 سنوات

العام الأول	العام الثاني	العام الثالث	العام الرابع	العام الخامس
728400000	764820000	803061000	843214050	885374753
52100000	54705000	57440250	60312263	63327876
45160000	47418000	49788900	52278345	54892262
63114000	66269700	69583185	73062344	76715461
المنتجات	المنتجات	المنتجات	المنتجات	المنتجات
استهلاك	استهلاك	استهلاك	استهلاك	استهلاك
خدمات	خدمات	خدمات	خدمات	خدمات
القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

24205591	23052944	21955185	20909700	199140000	تكاليف الموظفين
				0	الرسوم والضرائب
461892	439198	418950	399000	3800000	تكاليف متنوعة
52047978	49569503	47209050	44961000	428200000	اجمالي الأرباح التشغيلية
505593	1011186	1516779	2022372	25279656	الرسوم المالية على الاعمال
15394802	15394802	135394802	15394802	153948015	الاستهلاك
36147583	33163515	30297469	27543826	248972329	الدخل التشغيلي
					RG
36147583	33163515	30297469	27543826	248972329	الإجمالي

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من البنك في -مصلحة القروض-

من خلال الجدول رقم 7: لدينا هذا القرض من النوع الإيجاري وهو قرض متوسط الأجل، حيث نلاحظ من الجدول أن المقترض يقوم بتسديد القرض على شكل أقساط كل 6 أشهر (مرتين في السنة)، كما نلاحظ أن البنك منح للمستفيد مهلة سنة مؤجلة الدفع من تاريخ استلام القرض، وهي عبارة عن مهلة لانطلاق المشروع بطريقة مريحة تسمح بالاستغلال الجيد للمشروع، ويبدأ بالتسديد ابتداء من السنة الثانية ويستمر الى غاية انتهاء التسديد في السنة الخامسة حيث يكون المقترض أمام ثلاث اختيارات، أما أن يجدد العقد الإيجاري وفق شروط متفق عليها مجددا، ويستفيد بالتالي من فترة أخرى من حق استعمال الأصل دون كسب ملكيته، وإما أن يقوم بدفع قيمة متبقية (2%) من قيمة المشروع بدون TVA وذلك كمصاريف اهتلاك، ومنه تنتقل ملكية الأصل من المؤسسة إلى صاحب القرض، أو الخيار الأخير وهو أن يمتنع في تجديد القرض ويمتنع أيضا عن شراء الأصل وتنتهي العلاقة القائمة بينهما، ويقوم بإرجاع الأصل للمؤسسة المستأجرة.

3-تأثير المشروع على الاقتصاد:

- إستصلاح الأراضي ومساعدة الفلاحين على البدء في مشاريع جديدة؛
- تدعيم السوق بالمنتجات المحلية؛
- توفير مناصب شغل؛

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- توفير المنتج المحلي في السوق يساعد على انخفاض الأسعار وبالتالي تحسين القدرة الشرائية للمستهلك.

خلاصة الفصل الثالث:

إن للبنوك دورا هاما في منح الدعم المالي للفلاحين وتقديم الخدمات المالية الملائمة وتطوير الفلاحة، بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثال جيد على ذلك، حيث يعمل كمؤسسة مالية تساهم في التخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات وبرامج لتحقيق الأهداف لاسيما فيما يتعلق برفع الإنتاج الفلاحي وتنمية القطاع الفلاحي وترقية الريف.

من خلال هذا الفصل تعرفنا على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمختلف مديرياته المركزية وكذا المديريات الرئيسية بصفة عامة، ووكالة الاخضرية وهيكلها التنظيمي بصفة خاصة.

تعتبر وكالة الأخرية الخلية القاعدية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية التي بواسطتها يتم الاتصال المباشر بالزبائن، فهي تعمل على تلبية طلبات رغبات العملاء.

بعد إطلاعنا على مهام البنك التي يقوم بها حاليا، من خلال المعلومات التي أعطيت لنا تم التعرف على طريقة منح القروض للزبائن على مستوى البنك، حيث أن طالب القرض يتقدم للبنك مع ملف كامل يطلب فيه الحصول على قرض، وهنا يجب أن يقوم البنك بدراسة شاملة لكل جوانب القرض (سواء من الوثائق المقدمة، والضمانات، وميزانية تقديرية، إضافة إلى زيارات ميدانية)

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وتعرفنا أيضا على إحصائيات عدد القروض الممنوحة من طرف البنك في مدة خمس سنوات أي الفترة الممتدة من 2018_2023م، والتي تتنوع حسب نوع المشروع ووجدنا أن أكثر المشاريع تمويلا من طرف هذا البنك بالدرجة الأولى هي المختصة في عتاد تفقيص الدجاج ويليها تربية الدجاج، ثم باقي المشاريع مثل تربية الأبقار والمواشي ولكن بعدد ضئيل.

كما تطرقنا إلى كيفية الحصول على القروض ومما يتكون ومدة معالجته على مختلف المستويات، كما فصلنا في دراسة تطبيقية لقرض ايجاري ويتمثل هذا القرض في تمويل مشروع اقتناء جرار فلاح، وقمنا بتحليل ودراسة الوضعية المالية للمشروع من خلال الاطلاع على الميزانية التقديرية وجدول حسابات النتائج، وفي الاخير قمنا بذكر تأثيرات هذا المشروع على الاقتصاد.

من خلال المعلومات المعطاة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالأخضرية لاحظنا أن عدد القروض الممنوحة للفلاحين تشهد تراجع في أغلب النشاطات.

خاتمة

خاتمة:

يعتبر القطاع الفلاحي أحد القطاعات الإنتاجية الرئيسية التي يركز عليها النظام الاقتصادي لأي دولة، ومع التطورات الحاصلة في هذا القطاع لم يعد النشاط الفلاحي يختص في الغذاء فقط وإنما أصبح يعتبر صناعة إنتاجية تساهم بحد كبير في التنمية الاقتصادية.

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا القطاع وجب على الدولة الاهتمام بتطويره وتنميته، وأن تعمل على تدعيمه عن طريق توفير التسهيلات اللازمة لدعم وتحفيز الفلاحين العاملين في القطاع الفلاحي.

كما أن تنمية القطاع الفلاحي تتطلب وضع سياسة ذات إستراتيجية دقيقة ومحددة ذات أهداف واقعية وعقلانية ولها خلفيات إستراتيجية من أجل المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وترقيته وتطوير الصادرات. من خلال دراستنا الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الأخرية، تبين لنا أن البنك يقدم أنواع مختلفة من القروض الموجهة لتنمية القطاع الفلاحي.

ومن خلال المعلومات المقدمة من البنك يتضح لنا اعتماده على قرضين لتمويل المشاريع الفلاحية هما: قرض الرفيق والذي يعتبر قرض مدعم بشكل كامل للاستغلال قصير الأجل، وقرض التحدي وهو قرض استثماري متوسط الأجل.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الأخرية من أهم المؤسسات التي تدعم القطاع الفلاحي في الولاية من خلال القيام بعمليات الإقراض للفلاحين بكل سهولة ويسر وفق إجراءات قانونية محكمة ، الأمر الذي يؤدي إلى تلبية حاجات الفلاحين وتنويع وزيادة القروض الفلاحية.

1. اختبار فرضيات الدراسة:

انطلاقا مما تم تناوله في هذه الدراسة، وما تم التوصل إليه من نتائج، تظهر نتائج اختبار الفرضيات المطروحة سابقا فيما يلي:

(1) اختبار الفرضية الأولى: البنوك التجارية هي مؤسسات مالية يتم فيها تجميع الأموال وادخارها حيث يقوم البنك التجاري بدور وسيط بين المودعين والمقترضين، ومن أهم وظائف هذه البنوك قبول الودائع ومنح القروض من أجل تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

(2) اختبار الفرضية الثانية: تكمن أهمية التمويل البنكي في نجاح السياسة المتبعة للتمويل لأن النجاح في اختيار التمويل الملائم الذي يحقق أقصى ربح بأقل خسارة يؤدي إلى نجاح سياسة التمويل، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

(3) اختبار الفرضية الثالثة: يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الأخضرية قروضا تشمل العديد من النشاطات من أجل تمويل القطاع الفلاحي وتتمثل هذه القروض في:
-قروض التحدي الذي يمنح للفلاحين لتمويل نشاطاتهم المتوسطة الأجل
-قروض الرفيق الذي يمنح لتمويل النشاطات قصيرة الأجل
-كذلك قروض مدعمة من ANGEM و CNAC و ANSEJ لتمويل مختلف النشاطات، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

(4) اختبار الفرضية الرابعة : يكمن الاعتماد في قبول أو رفض القرض على مستوى وكالة الأخضرية على إجراءات دراسة الملف وتوفر الوثائق اللازمة في الملف وتقديم ضمانات مع توفر كافة الشروط، هذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

2. نتائج الدراسة:

من خلال ماتم دراسته في هذا البحث قد تم التوصل إلى النتائج التالية:

نتائج الجانب النظري: تتمثل في

- يمثل التمويل البنكي أحد أهم مصادر التمويل الفلاحي؛
- أهم نشاطات البنك في جمع الودائع ومنح القروض؛
- يتخذ البنك جميع الاحتياطات من خلال القيام بدراسات دقيقة للعملاء من أجل التقليل أو تجنب خطر عدم السداد.

نتائج الجانب التطبيقي: والمتمثلة في

- عدم إهتمام الشباب بالقطاع الفلاحي والنظرة السيئة للفلاح بصفة عامة ؛
- عدم معرفة الفلاح القروض الممنوحة من طرف البنوك لذا يوجد نقص في الإقبال عليها؛
- تساهم وكالة الأخضرية بنسبة كبيرة في القروض الفلاحية بالإضافة إلى دعم الدولة والمساهمة الشخصية للزبون؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على دفع عجلة التنمية من خلال منحه للقروض لمختلف الزبائن الطالبين للتمويل؛

- تتوع القروض الممنوحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية المتمثلة في قرض التحدي وقرض الرفيق.

3. اقتراحات الدراسة:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة الحالية، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات كما يلي:

- ✓ توفير التسهيلات المالية وتبسيط الإجراءات من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يساهم في تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي؛
- ✓ ضرورة تبسيط الأمور غير الضرورية من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- ✓ توجيه وتدريب الإطارات المؤهلين للعمل في القطاع الفلاحي؛
- ✓ ضرورة المتابعة والمراقبة المستمرة لتحقيق النتائج المرجوة من طرف البنك لمختلف العمليات التي تجرى لمنح القروض ابتداء من دراسة طلب منح القرض إلى غاية منحه وتسديده.

4. آفاق الدراسة:

ومن هذا المنطلق يمكن اقتراح بعض الدراسات التي قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق للمهتمين والباحثين في هذا المجال مستقبلا، منها:

- ❖ مساهمة القروض الفلاحية في تطوير المنتجات الفلاحية وتصديرها
- ❖ أثر الاستثمار الفلاحي على التنمية الاقتصادية
- ❖ دور صيغ التمويل الإسلامي في التمويل الفلاحي

قائمة المراجع

أولاً: المراجع:

1 - الكتب:

1. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، بدون طبعة، الجزائر، 2000.
2. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
3. إيهاب الدسوقي، النقود والبنوك والبورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4. حسن بلعجز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009.
5. خالد أمين عبد الله، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
6. رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
7. رضا عبد السلام، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة، 2004.
8. زينب عوض الله، إقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
9. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
10. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
11. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك لتقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)، عالم الكتب الحديثة، الجزائر، 2013.
12. عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار، الدار الجامعية للطبع والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
13. قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
14. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
15. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16. محمد الحسين الوادي، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، الدار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
17. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
18. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، كلية التجارة، جامعة طنطة، 2006.
19. إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2008.

2 - أطروحات الدكتوراه:

1. بن جواد مسعود، دور البنوك في تمويل الاستثمارات الفلاحية وأثره على التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017.
2. حياة نجاز، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل (دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2014.
3. دار السبع مختارية، إدارة الائتمان في النظام المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.
4. سهيلة مصطفى، الاستثمار الفلاحي وأثره على حركة التجار الخارجية للمواد الغذائية الأساسية في دول شمال إفريقيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017.
5. كمال منصوري، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (لدراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2013)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018.

3 - رسائل الماجستير:

1. محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة -دراسة لأهم مصادر التمويل-، مذكرة مقدمة إستمكالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، 2003.

4 - المقالات في المجالات العلمية:

1. أحمد دحة، منح الأراضي الفلاحية للاستصلاح في إطار الامتياز وفقا للمرسوم التنفيذي 432_21 المؤرخ في 2021_11_04، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2023.
2. درويش عمار، مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الفلاحي بالجزائر، مجلة دفاتر mecas، المجلد 19، العدد 1، الجزائر، 2023.
3. رؤوف عثمانية، التمويل الإسلامي كآلية لتمويل القطاع الفلاحي-بنك السلام الجزائر نموذجا-، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 18، العدد 1، الجزائر، 2023.
4. شطي رميسة، الاستثمار الفلاحي بين متطلبات التنمية المحلية وصلاحيات الجماعات المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2021.
5. صفية حميدة قمداني، دور القروض الفلاحية في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2021.
6. عبدلي أمينة، الشروط الشكلية لعقد الرهن الرسمي في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2018.
7. عيادي فريدة، دور الاستثمار الفلاحي في الدفع بعجلة النمو الاقتصادي في الجزائر-واقع وآفاق-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، الجزائر، 2020.
8. غردي عبد الواحد، أثر التمويل بصيغة المرابحة على تنمية القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول- بعض المصارف الإسلامية نموذجا-، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2020.
9. فضيلة بوطورة، آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر-دراسة حالة ولاية تبسة-، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 7، الجزائر، 2017.

10. فضيلة بوطورة، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2020.
11. قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2018.
12. مازة عبلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 5، الجزائر، 2020.
13. مزلف سعاد، قياس أثر الاستثمار الفلاحي على الإنتاج الفلاحي من خلال تحفيز العمالة الفلاحية في الجزائر الفترة (1999-2018)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2020.
14. لوراتي إبراهيم، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، الجزائر، 2016.

5 - المداخلات في الملتقيات العلمية:

1. نصر سلمان، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)، مداخلة موجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، يومي 05/06 ماي 2006.

6 - نصوص قانونية:

1. قانون النقد والقرض 10/90

7 - الملفات والمواقع الإلكترونية:

1. <https://rouwwad.com>
2. <https://www.scribd.com>

الملاحق

DIRECTION GENERALE ADJOINTE / ADMINISTRATION ET MOYENS

DIRECTION DES RESSOURCES HUMAINES

GRE Bouira


AGE Lakhdaria

INDICE 459

BADR




04/10/2021



des Ressources Humaines

Réunion du 21/07/2021



CREDIT LEASING

الملحق رقم 2

1. DEMANDE DE CREDIT
2. Demande de financement (Annexe 1)
3. Copie Légalisée Du Permis de Conduire.
4. Copie légalisée de la carte nationale d'identité
5. Certificat de Résidence
6. Extrait d'acte de naissance
7. Carte d'agriculteur Actualisée.
8. Fiche signalétique actualisée de l'exploitation
9. Décision +cahier des charges
10. Fiche technique de l'exploitation + fiche synthèse
11. Attestation de non endettement CNMA et SALEM
12. Etude technico économique du projet.
13. Justificatif des terres Agricoles.
14. Facture pro forma du matériel roulant.
15. Quittance d'assurance
16. situation fiscale et para fiscale.

عقد الاعتماد الإيجاري

.....

بين قرض المؤجر:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية برأس مال قدره 54 مليار دج
العنوان: شارع العقيد عميروش الجزائر
السجل التجاري رقم 00116400 (الجزائر) بتاريخ.....
التوطين البنكي : بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة الأخضرية 459
الحساب رقم :.....
و الممثل من طرف : السيدة
مديرة بنك الفلاحة و التنمية الريفية 459
الأخضرية

الرئيس المدير العام

و قرض المستأجر:

ش.ذ.أ.....
شركة ذات أسهم برأس مال قدره دج
الكائن مقرها ب:.....
السجل التجاري رقم:..... بتاريخ.....
الهاتف:.....
التوطين البنكي: بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وكالة الأخضرية 459
الحساب رقم:
و الممثل من طرف:
بصفته شخص طبيعي.

وفقا لأحكام الأمر رقم 96- 09 بتاريخ 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و
تطبيقا لشروط العقد الحالي، تم الاتفاق على ما يلي:

الشروط الخاصة

المورد: EPE PMAT SPA

ممثّل من طرف

بصفته

العنوان: 05 شارع خطاب يوسف
المحمدية الحراش

الفاكس:

الهاتف:

وصف العتاد:

جرار DZAT 82 CV4 مع محرك DEUTZ و عتاد فلاحى.

.....

اللجنة المالية

رقم: بتاريخ:

المبلغ المالي بالدينار الجزائري (بدون رسوم): 6061954.00 دج.

مدة العقد: خمس (05) سنوات

دورية: سداسية

عدد الإيجارات: 10

ثمن الإيجارات: 4042416.63 دج

الإيجار الأول: 91 362.78 دج

الإيجارات الأخرى: 3 951 053.85 دج

القيمة المتبقية (بدون رسوم): 121239.08 دج

- الضمانات: المساهمة الشخصية، تعهد توثيقي بتأمين العتاد ضد كل الأخطار، وكالة خاصة لإعادة التأمين (تجديد) لفائدة بنك بدر ، جواب مركزية المخاطر ، وضعية جبائية مصفاة، رسالة التزام (annexe 7)

"قرض المستأجر"

"قرض المؤجر"

الشروط العامة

المادة 01: موضوع العقد

يتمثل موضوع العقد الحالي للاعتماد الإيجاري في تحديد شروط و كفيات إيجار العتاد للاستعمال المهني لبنك الفلاحة و التنمية الريفية " قرض المستأجر"، الذي يخضع لنصوص الأمر 96- 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

الإيجار محل العقد الحالي، يأخذ طابع "إيجار منقول مالي" مع الحصول على شراء المواد عن طريق "قرض المستأجر" عند انقضاء المدة النهائية بعقد الاعتماد الإيجاري. يتدخل بنك الفلاحة و التنمية الريفية "قرض المؤجر" بموجب العقد الحالي بصفته هيئة ممولة لاقتناء العتاد، و لا يمكن في الواقع اعتباره بائع مهني لهذا العتاد. لهذا الغرض "قرض المؤجر" لا يمكنه لاحقا تقديم أية خدمة صيانة أو إصلاح قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العتاد المؤجر.

المادة 02: شروط الإيجار

يلتزم قرض المؤجر بموجب هذا العقد:

- وضع تحت تصرف "قرض المستأجر" العتاد المقتني.
- السهر على أن يقوم المورد بنقل المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة "المستأجر" مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجود عيوب خفية و /أو عيب في الصنع.

يتعهد "قرض المستأجر" خلال فترة الإيجار ب:

- احترام نصوص العقد الحالي.
- دفع بدل الإيجار في الآجال المحددة وفق جدول استحقاق الدفع المرفق بالعقد الحالي.
- إبرام عقد التأمين و تجديده مع تحمل المصاريف خلال كل مدة الإيجار.
- تأمين حسن تشغيل العتاد و صيانتة.
- دفع مستحقات الضرائب المباشرة و /أو غير المباشرة على وجه حيازة و استغلال المعدات المؤجرة.
- الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري لملكية "قرض المؤجر" الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى ثمانية و أربعين ساعة "48 سا" الذي يلي وقوعها.

المادة 03: ملكية العتاد

العتاد المؤجر يبقى الملكية الخاصة لـ "قرض المؤجر خلال المدة الكاملة لعقد الإيجار. لهذا الغرض يجب على "قرض المؤجر" ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح المبينة للملكية و يلتزم بالاحتفاظ بها طوال مدة الإيجار. يجب على قرض المؤجر موافاة المورد بمواصفات الألواح و البيانات التي تحتويها.

خلال كل فترة الإيجار، و في أي حال من الأحوال لا يمكن لـ "قرض المستأجر" التنازل عن العتاد المؤجر، تقديمه كرهن، بيعه، كرائه من الباطن و إقراضه. غير أنه يمكن وضع العتاد تحت تصرف وحدات و فروع "قرض المستأجر" الذي يبقى الملنزم الوحيد أمام "قرض المؤجر".

يلتزم " قرض المستأجر" بإعلام "قرض المؤجر" مسبقا بجميع التعديلات المتعلقة بتخصيص أو موضوع العتاد.

المادة 04: مدة العقد

إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية و محددة وفق شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ استلام "قرض المستأجر" للعتاد، و يتم إثبات ذلك عن طريق محضر. مجمل الحقوق و الواجبات التعاقدية لـ "قرض المؤجر" تدخل حيز التنفيذ و تصبح فعلية بقوة القانون من تاريخ الاستلام المؤقت. تدخل الالتزامات النهائية و الواجبات التعاقدية لـ "قرض المستأجر" حيز التنفيذ ز تنتج آثارها بقوة القانون بمجرد إمضاء العقد الحالي.

المادة 05: شراء- ضمان – تسليم – استلام

1.5 : شراء العتاد:

بموجب العقد الحالي، يختار "قرض المستأجر" العتاد، النوع، المواصفات التقنية و كذا المورد. "قرض المستأجر" كامل المسؤولية اتجاه "قرض المؤجر" فيما يخص اختياره مهما كانت العواقب الناتجة عنه.

5. 2: الضمان التقني:

يتنازل "قرض المؤجر" عن الضمانات التي استفاد منها المورد، لفائدة "قرض المستأجر" الذي يقبلها بدوره.
خلال فترة الضمان المتفق عليها ، يجب على " قرض المستأجر" إعلام "قرض المؤجر" عن حسن تشغيل العتاد.
عند نهاية هذه المدة، يلتزم "قرض المستأجر" بتحرير محضر كتابي يثبت الاستلام النهائي للعتاد.

5. 3: التسليم – الاستلام:

• التسليم:

يباشر "قرض المستأجر" تحت مسؤوليته مع تحمل جميع التكاليف رفع العتاد من المصنع أو من مستودع المورد.

• الاستلام المؤقت:

يباشر "قرض المستأجر" بالاستلام الكمي و النوعي للعتاد طبقا لأحكام عقد التمويل الذي يربطه مع "قرض المؤجر" و المورد.
في حالة ما إذا كان العتاد غير مطابق للمواصفات الموجودة في عتاد التمويل، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يكون مقبول من طرف "قرض المستأجر".

يتم إمضاء محضر كتابي للاستلام التقني المؤقت من طرف "قرض المستأجر" و المورد و يتم تحريره في ثلاث (03) نسخ مع إرسال نسخة واحدة لـ "قرض المؤجر".
يجب التنويه عن العيوب الثابتة و التحفظات المتعلقة بالاستلام في محضر كتابي.
هذا الاستلام المؤقت يجب أن يتم في أجل (08) ثمانية أيام بعد تاريخ رفع أو استلام العتاد .
يمكن لـ "قرض المؤجر" اعتبار أن "قرض المستأجر" قد قبل العتاد بنهاية هذا الأجل.

• الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي للعتاد عند انتهاء مدة الضمان التقني، الممنوح صراحة من طرف المورد لـ " قرض المستأجر" طبقا لأحكام المادة 5. 2 من العقد الحالي .

المادة 06: المبلغ و طريقة دفع بدل الإيجار

6.1: بدل الإيجار:

يتم إيجار العتاد برضا "قرض المؤجر" و قبول "قرض المستأجر" مقابل دفع بدل الإيجار، يسدد في ميعاد الاستحقاق (بداية المدة) مثلما هو محدد في الشروط الخاصة.

6.2: القيمة المتبقية:

بموجب العقد الحالي، التنازل عن العتاد يتم بعد دفع الثمن المتبقي المتفق عليه في الشروط الخاصة.

6.3: استحقاق بدل الإيجار:

يحرر جدول نهائي لاستحقاق بدل الإيجار عند تسليم العتاد، يلتزم "قرض المستأجر" بتحرير:

- سندات لأمر تحمل قيمة بدل الإيجار لكل أجل الاستحقاق.
- سند لأمر بمبلغ القيمة المتبقية للعتاد

6.4: الدفع:

6.4.1: دفع بدل الإيجار:

يسدد بدل الإيجار في شباك البنك من طرف "قرض المستأجر" لفائدة "قرض المؤجر" عن طريق الوسائل التالية:

- تحويل بنكي.
- صك بنكي.
- وضع تحت التصرف.

يلتزم "قرض المؤجر" برد سند لأمر لـ "قرض المستأجر" بعد كل تسديد للإيجار.

6.4.2: استحقاق بدل الإيجار:

في إطار عملية الشراء المحلي، يستحق بدل الإيجار الأول حتميا عند الاستلام المؤقت للعتاد محل العقد الحالي.

يتم حتميا تسبيق بدل الإيجار الأول من تاريخ فتح رسالة القرض السندي و ذلك في إطار عملية الاستيراد.

كل تأخير في تسديد كل ثمن مستحق الأداء من طرف "قرض المستأجر" يؤدي إلى تطبيق عقوبات التأخير، حسب نسبة الحساب على المكشوف البنكي الساري وقت معاينة عدم الدفع زائد ب 02% .

6. 4. 3: التسديد المسبق:

التسديد المسبق يمكن أن يحدث:

- بطلب من "قرض المستأجر".
- بطلب من "قرض المؤجر" في حالة تغيير النظام القانوني لمؤسسة "قرض المستأجر" بما فيها التعديلات الطارئة على الموضوع الاجتماعي، الشكل القانوني و هيئة الشركاء أو في تمركز المقر.
- أو في حالة فسخ العقد.

و في كل الأحوال، التسديد يجب أن يغطي ثمن بدل الإيجار المتبقي المستحق و القيمة المتبقية.

المادة 07: التنازل عن العتاد

يلتزم "قرض المستأجر" بموجب العقد الحالي، شراء العتاد المؤجر، عند انقضاء المدة النهائية للإيجار و حسب الثمن الموافق للقيمة المتبقية المتفق عليها. يتم انتقال ملكية العتاد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ "القيمة المتبقية"، مع رفض كل التحفظات المقدمة من طرف "قرض المؤجر" و بدون أي ضمان تقني. يتحمل "قرض المستأجر" كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من مصاريف، حقوق و رسوم.

المادة 08: استعمال و صيانة العتاد

8. 1: الاستعمال:

"قرض المستأجر" ملزم ب:

- استعمال العتاد المؤجر حسب الغرض المخصص له و الاستعمال المخصص له.
- تسهيل لـ "قرض المؤجر" استعمال حقه في الفحص، المراقبة و جرد العتاد المؤجر.
- الاحتفاظ بالأموال المنقولة على الحالة التي كانت عليها وقت استلامها.

- إعلام "قرض المؤجر" فوراً و حالاً عن كل فعل يشترط فيه تدخله أو موافقته بصفته المالك و خصوصاً عند اكتشاف نقائص و / أو عيوب أخرى.
- إعلام "قرض المؤجر" بواسطة تقرير مفصل فوراً و حالاً عن كل الحادث يطرأ على كل أو جزء من العتاد بعد تحديد تاريخ، مكان و ظروف وقوع هذا الحادث، و كذا طبيعة و نطاق اتساع الخسائر المتخلفة عن كل أو جزء من هذا الحادث.

يتمتع "قرض المؤجر" في كل وقت بحق التأكد من احترام "قرض المستأجر" للأحكام التعاقدية.

2.8: الصيانة:

يجب على "قرض المستأجر" حماية العتاد من كل المخاطر و مجرد الاستلام النهائي للعتاد، يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد. يجب على "قرض المستأجر" أن يرسل لـ "قرض المؤجر" نسخة من عقد الصيانة المجدد، و يتحمل "قرض المستأجر" مصاريف الصيانة.

المادة 09: التأمين و المسؤولية المدنية للمستأجر

1.9 : تأمين العتاد:

عند الاستلام المؤقت لعتاد، يعقد "قرض المؤجر" بوليصة التأمين متعددة المخاطر المتعلقة بهذا العتاد، يحدد ثمن هذا التأمين عن طريق إرسال كشف للمصاريف لـ "قرض المستأجر" الذي يقوم بتسديدها.

فيما يتعلق حالة بحالة، يمتن لـ "قرض المؤجر" أن يفوض لـ "قرض المستأجر" إمكانية عقد بوليصة تأمين تغطي كل المخاطر التي قد يتعرض لها العتاد موضوع العقد الحالي. في هذه الحالة يلتزم "قرض المستأجر" و خلال كل مدة العقد بتجديد بوليصة التأمين مع تحمل جميع المصاريف المتعلقة بها.

على عقد التأمين أن:

- يغطي جميع مخاطر الضياع، الخسائر، الحريق، السرقة و/أو التلف الكلي أو الجزئي للعتاد، الناجمة عن حادث ترتب عنه هلاك كلي أو جزئي للعتاد.
- النص على أنه لا يمكن إجراء أي فسخ أو تغيير للإضرار بمصالح "قرض المؤجر".

- استبعاد كل طعن من كرف المؤمن ضد "قرض المؤجر".

يلتزم "قرض المستأجر" في أجل ثمانية (08) أيام التالية لتحرير عقود التأمين، بإرسال ل "قرض المؤجر" الشهادات المحررة من طرف المؤمن و التأكيد على أن التأمينات المذكورة بموجب العقد الحالي قد تم اكتتابها و/أو تجديدها.

في حالة ما إذا أخل "قرض المستأجر" عن تنفيذ التزام من التزاماته بموجب عقد من عقود التأمين المذكورة أعلاه، يمكن لـ "قرض المؤجر" حسب ما يلائمه إما:

- فسخ العقد الحالي مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 11.
- التأمين على العتاد بنفسه مع تحمل التكاليف الخاصة في العقد الحالي.

9.2: التأمين على المسؤولية المدنية للمستأجر:

بالإضافة إلى التأمينات المنصوص عليها في المادة 9.1، فإن "قرض المستأجر" يلتزم تحت تكاليفه الخاصة باكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية غير المحدودة في حالة

وقوع أضرار جسمية أو مادية اللاحقة بموظفيها أو بالغير، بفعل كل أو جزء من العتاد المؤجر، و كذا في حالة القوة القاهرة.

يكون "قرض المستأجر" المسؤول الوحيد عن كل الأضرار الجسمية و /أو المادية اللاحقة مباشرة أو غير مباشرة بالغير بسبب كل أو جزء من العتاد المؤجر، كما أنه يعفي "قرض المؤجر" عن كل مسؤولية و يتنازل صراحة عن استعمال كل طرق الطعن الممارسة ضده كما يضمن له استعمال أي طعن من قبل الغير.

المادة 10: التعويضات

1.10: في حالة وقوع حادث:

يجب على "قرض المستأجر" القيام تحت تكاليفه الخاصة، في حالة وقوع حادث، إذا كانت الأضرار قليلة الأهمية، بإصلاح العتاد المتضرر بعد إجراء فحص من قبل الخبير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير على العتاد المؤجر هو قابل للتصليح.

يلتزم "قرض المؤجر" بأن يدفع بدوره لـ "قرض المستأجر" بعد إثبات تصليح العتاد، التعويضات التي تحصل عليها من المؤمن على سبيل الإنابة في عقد التأمين.

و يلتزم "قرض المستأجر" في كل الأحوال بمتابعة تسديد بدل الإيجار بانتظام.

10.2: حالة السرقة أو هلاك العتاد:

في حالة سرقة كل أو جزء من العتاد، مثلما هو الحال عند وقوع حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العتاد غير قابلة للتصليح مثبتا ذلك بتقرير محرر من قبل الخبير المؤمن، يفسخ العقد الحالي بقوة القانون فيما يخص كل أو جزء من العتاد المسروق أو الهالك غير القابل للتصليح.

في هذه الحالة يكون "قرض المستأجر" مدين لـ "قرض المؤجر" بدفع تعويض جراء فسخ الناجم عن الخسارة التي لحقت بهذا الأخير. تكون قيمة هذا التعويض موافقة مع قيمة بدل الإيجار و القيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها ، مع خصم التعويضات المسددة من طرف المؤمن.

المادة 11:فسخ العقد

11.1:حالة فسخ الشراء

في حالة فسخ عقد الإيجار الحالي من طرف "قرض المستأجر" قبل تسليم و استلام العتاد، يدفع هذا الأخير لـ "قرض المؤجر" كل الخسائر المحققة بموجب دفعات تسدد للمورد. بالإضافة إلى ذلك و على وجه التعويض عن الضرر المالي اللاحق بـ "قرض المؤجر"، يدفع "قرض المستأجر" له تعويض جزافي موافق لـ 10% من المبالغ المسددة للمورد.

11.2: حالات أخرى للفسخ

يمكن أن يفسخ العقد الحالي بقوة القانون من طرف "قرض المؤجر" في الحالات التالية:

- وضع "قرض المؤجر" في التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس أو الحل المسبق الناجم عنه الوضع في التصفية.
- التخلف عن التسديد لـ "قرض المؤجر" لنقسط واحد (01) من بدل الإيجار، بعد إرسال إذار عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

11.3: التعويضات:

في حالة ما إذا تم فسخ العقد الحالي، يكون "قرض المستأجر" مدين اتجاه "قرض المؤجر" بكل أقساط الإيجار التي لم يحن أجل استحقاقها بعد، و تلك المستحقة و التي لم يتم تسديدها و كذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المتبقية.

إضافة إلى ذلك، يجب على "قرض المستأجر" إعادة العتاد في المكان و بين يدي الأشخاص المعنيين من طرف "قرض المؤجر" و هذا لغاية التسوية النهائية للنزاع.

الأشخاص المعنيين من طرف "قرض المؤجر" و هذا لغاية التسوية النهائية للنزاع. تكون التكاليف الخاصة بمصاريف رد، تخزين و حراسة العتاد تحت عاتق "قرض المستأجر".

11.4: الامتيازات:

في حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية لـ "قرض المستأجر"، يستبعد العتاد المؤجر موضوع العقد الحالي من كل متابعة المدينين مهما كان وضعهم القانوني.

المادة 12: بنود التعليق

- أن التزامات الطرفين بموجب العقد الحالي، تخضع لـ:
- امتلاك قرض المؤجر للعتاد حسب أحكام عقد الاقتناء بعد تثبيت طلب "قرض المستأجر".
 - اشتراط "قرض المؤجر" على "قرض المستأجر" تقديم جميع الضمانات.
 - اكتتاب التأمينات المذكورة سابقا.

المادة 13: التوقيع على العقد

- التوقيع على العقد الحالي من قبل "قرض المستأجر"، بعد اتفاقية التمويل يعتبر كالتزام نهائي من قبله.
- لا يلتزم "قرض المؤجر" بواجباته المحددة في العقد الحالي إلا بعد تسليم العتاد و استلامه من طرف "قرض المستأجر".

المادة 14: النزاعات و الجهات القضائية المختصة

- يخضع العقد الحالي للقانون الجزائري، كل نزاع ينشأ عند تفسير و/أو تنفيذ العقد الحالي يرفع أمام محكمة الجزائر، دون الإخلال بإمكانية رفع دعوى أمام محكمة أخرى من قبل قرض المؤجر في حدود دائرة اختصاص مكان تواجد العتاد(الأصول المنقولة) لـ "قرض المستأجر".
- غير أنه تتعهد أطراف العقد الحالي قبل اتخاذ أي إجراء قضائي، الاتفاق لغرض إيجاد حل ودي للنزاع الذي يعترضهم.

المادة 15: التسجيل و النشر

يجب على "قرض المؤجر" استيفاء جميع إجراءات التسجيل و النشر المتعلقة بالعقد الحالي وفقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 16: المصاريف

كل المصاريف المتعلقة بتنفيذ بنود العقد الحالي يتحملها "قرض المستأجر".
حرر العقد الحالي على (05) خمسة نسخ في ..2019/12/01.....

"قرض المستأجر"
الإمضاء.....
مسبوقة بعبارة خطية
"قرأ و صودق عليه"

"قرض المؤجر"
الإمضاء م.ع.أ.....ش.ذ.أ
مسبوقة بعبارة خطية
"قرأ و صودق عليه"

الملاحق رقم 4

5- BILAN PREVISIONNEL SUR CINQ ANS

5-1- BILAN D'OUVERTURE

Actif Immobilisé		Capitaux Propres	
Terrain et batiment			
Equipement de production	7 697 400,76	Capitaux Propres	769 740,08
Frais préliminaires		Soutien	1 871 729,48
sous-total	7 697 400,76	sous-total	2 641 469,55
Actif Circulant		Dettes	
marchandises			
matieres et fournitures			
Stocks d'approvisionnement		Dettes à Long et moyen Terme	5 055 931,21
Stocks de produits végétaux		Dettes bancaires à CT	
Créances			
Banque			
Caisse			
sous-total	-	sous-total	5 055 931,21
TOTAL ACTIF	7 697 400,76	TOTAL PASSIF	7 697 400,76

4- TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS PREVISIONNELS

المخطط رقم 5

	1 ^{ere} Année	2 ^{eme} Année	3 ^{eme} Année	4 ^{eme} Année	5 ^{eme} Année
Produits	7 284 000.00	7 648 200.00	8 030 610.00	8 432 140.50	8 853 747.53
Consommations	521 000.00	547 050.00	574 402.50	603 122.63	633 278.76
Services	451 600.00	474 180.00	497 889.00	522 783.45	548 922.62
Services Ajoutées	6 311 400.0	6 626 970.0	6 958 318.5	7 306 234.4	7 671 546.1
Charges de personnel	1 991 400.00	2 030 970.0	2 195 518.5	2 306 234.4	2 420 559.1
Impôts et taxes	0	0	0	0	0
Frais Divers	38 000.00	39 900.0	41 895.0	43 989.8	46 189.2
Excédent brut d'exploitation	4 282 000.00	4 456 100.0	4 720 905.0	4 956 950.3	5 204 797.8
Frais financiers sur crédit	252 796.56	202 237.2	151 677.9	101 118.6	50 559.3
Amortissements	1 539 480.15	1 539 480.2	1 539 480.2	1 539 480.2	1 539 480.2
Résultat brut d'exploitation	2 489 723.29	2 714 382.6	3 029 746.9	3 316 351.5	3 614 758.3
I R G (bareme)					

2-1 BASE D'ESTIMATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES

Activité

Jours de travail par an :

Horaires de travail

Dont

Travaux agricoles

Prestations pour tiers

Activité agricole générale

365

selon les besoins

Itinéraires culturels

labours et semences

2-2 PLAN DE PRODUCTION ANNUEL

Nature de produit	u	Surface Quantité	Rendement	Production	Coût	Estimation
Maraiçage						
Maraiçage divers	qx	2,00	350,00	700,00	4 500,00	3 150 000,00
Arboriculture						
Olivier	qx	7,00	40,00	280,00	9 000,00	2 520 000,00
Cultures fourragères						
Fourrages en intercalaire	qx	6,00	35,00	210,00	2 200,00	462 000,00
Prestations pour tiers						
Prestations pour tiers	h	40,00	8,00	320,00	3 600,00	1 152 000,00
TOTAUX						7 284 000,00

2-3 CHIFFRES D'AFFAIRES SUR DES ANS

taux de fluctuation des prix = 5% / an

Année et Taux de Fluctuation	Montant / AN
1 ^{ère} année	7 284 000,00
2 ^{ème} année	7 648 200,00
3 ^{ème} année	8 030 610,00
4 ^{ème} année	8 432 140,50
5 ^{ème} année	8 853 747,53

5-2-1- BILAN PREVISIONNEL ACTIF

5-2- BILAN PREVISIONNEL SUR CINQ ANS

المخطط رقم 4

DESIGNATION	An 01	An 02	An 03	An 04	An 05
Investissement	7 697 400,76	7 697 400,76	7 697 400,76	7 697 400,76	7 697 400,76
Amortissements pratiqués	1 539 480,15	3 078 960,30	4 618 440,46	6 157 920,61	7 697 400,76
Investissements nets	6 157 920,61	4 618 440,46	3 078 960,30	1 539 480,15	-
Stocks < Matières et fournitures >					
Créances sur Clients					
Créances Investissements renouvelés					
Disponibilité Banque					
Disponibilité	3 008 007,20	6 300 603,71	9 858 734,53	13 703 379,92	17 846 432,13
TOTAL ACTIFS	11 755 937,81	10 019 044,17	12 937 694,84	15 242 860,07	17 846 432,13

DESIGNATION	An 01	An 02	An 03	An 04	An 05
Apport personnel	769 740,08	769 740,08	769 740,08	769 740,08	769 740,08
Soutien PNUA	1 871 729,48	1 871 729,48	1 871 729,48	1 871 729,48	1 871 729,48
Résultats en instance d'Affectation		2 489 723,29	5 244 005,89	8 273 852,80	11 590 204,27
Emprunt Bancaire	4 044 744,96	3 033 558,72	2 022 372,48	1 011 186,24	
Dettes d'investissement					
Dettes d'exploitation					
Résultat de l'exercice	2 489 723,29	2 754 382,60	3 029 746,91	3 316 351,47	3 614 758,30
TOTAL PASSIFS	11 755 937,81	10 019 044,17	12 937 694,84	15 242 860,07	17 846 432,13